المحتويات



بقلم : هيئة التحرير .

مُقَـدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا العدد الثامن عشر من مجلة البحث العلمي الإسلامي ، والذي يعتبر الأول بعد تحويلها إلى مجلة محكَّمة ، بإشراف هيئة من بعض أساتذة الجامعات المختصين ، وهي خطوة تهدف إلى تعزيز وتوثيق البحث العلمي الإسلامي ، وتفعيله ، والارتقاء به إلى المستوى الذي ينبغي أن ترتقي إليه الأبحاث العلمية .

ما هي المجلّة المحكَّمة :

والمجلة المحكَّمة هي التي تخضع أبحاثها إلى لجنة للتحكيم العلمي ، وفق معايير ومواصفات البحث العلمي ، فإن كانت مطابقةً لذلك ، تمَّ اعتمادها ونشرها ، وقد تشرف على المجلة المحكَّمة هيئة علمية استشارية من بعض أساتذة الجامعات الذين يحملون درجة أستاذ دكتور ، أو بالمصطلح الغربي ــ بروفيسور ــ Professor ــ .

درجة البحث المحكَّم :

إن البحث العلمي إذا خضع للتحكيم ، وتمَّ نشره في مجلّة محكَّمة ، اعتُبر ذلك بمثابة توثيقه من الناحية الفنية ، والمنهجية ، وبالتالي : ارتقائه إلى مستوى البحث الجامعي ، بحيث يستفيد منه الباحثون الحائزون على شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية المطابقة لتخصص المجلّة المحكَّمة ، في ترقياتهم العلمية الجامعية .

ولا يلزم بالضرورة أن يتحمل المشرفون على المجلة المحكَّمة ، أو لجنة الحكم ، نتائج البحث العلمي المحكَّم ، وتبقى نتائجه تعبيراً عن رأي الباحث نفسه .

قيمة البحث العلمي المحكَّم :

أما قيمة البحث العلمي المحكَّم ، فتبقى خاضعة لطرحه المتجدد ، ومعالجته للقضايا المعاصرة ، مع قوة الطرح ، وحسن عرض الموضوع ، وبحثه من كافة جوانبه ، مع ذكر الأدلة ، وحسن الاستدلال وصحته ، والوصول بالبحث إلى نتائج علمية صحيحة ، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمسائل التي تحتاج إلى ذلك ـ ما أمكن ذلك شرعاً ـ .

أهمية البحث العلمي :

تكمن أهمية البحث العلمي في كونه أسلوباً ووسيلة من وسائل الأمم المتحضرة، للتطلع نحو مستقبل أفضل ، فما أحيت أمة من الأمم جانب البحث والدراسة لقضاياها النازلة والمستجدة ، إلا وتوصلت بذلك إلى نتائج أحسن ، وتمكنت أن تضع لمجتمعاتها حلولاً وبدائل لكثير من المسائل الشائكة والمستعصية ، وأن تساهم في توعية شبابها ، وتثقيف أبنائها ، والارتقاء بهم علمياً ، وفكرياً ، وثقافياً ، وتبصيرهم بما يصلح لهم ، ويحقق لهم السعادة ، ويجنبهم المخاطر والشقاء .

ثمرة البحث العلمي :

تظهر ثمرة البحث العلمي في إمكانية توصله إلى ما يحقق حاجات المجتمعات وأغراض الإنسان ، ويجعله إنساناً كريماً مستحقاً لتكريم الله له في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وهذه هي ثمرة البحث العلمي في أبعادها الحقيقية ؛ التوصل إلى ما يكرم الإنسان ، وفق نتائج صحيحة ، تحقق له الحياة الكريمة ، وبالتالي : الأمن والرخاء .

وختاماً ، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في مجلتنا هذه ، ويحقق لها النجاح ، بتأدية رسالتها ودورها ، وتحقيق أهدافها ، وينفع بالأبحاث المنشورة في الصفحات التالية، ويجعلها باكورة مباركة ، وفاتحة خير ، فإنه سبحانه القادر على ذلك ، وهو خير مسؤول .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَـدِّمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه دراسة حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتي، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء، ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عند تبيّنه، إنما نجد تمادياً في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له، ومن أجل ذلك كانت هذه الرسالة بعنوان : (**ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية**) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقد تضمن هذا البحث عدّة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الفتوى .

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها .

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى .

۞ د . سعد بن عبد الله البريك ، دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بعنوان : (اختيارات الإمام الخطابي الفقهية) . ونال درجة الماجستير بعنوان : (التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه) . وله العديد من المشاركات في مناقشة بعض الرسائل العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وله العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في بعض المجلات العلمية (التكفير ضوابط ومحاذير) و(مفردات الإمام الخطابي عن الأئمة الأربعة في غير العبادات) وغيرهما .

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها .

الخاتمة: وهي في نتائج البحث .

******

المبحث الأول: تعريف الفتوى :

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصل يدل على تبين حكم)[١] .

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها . واستفتيت، إذا سألت عن الحكم[٢] .

وقال الأزهري رحمه الله: (وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيًا وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

قال الطِرِمَّاح:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ومِنْ جَرْمٍ وهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي

أي: التحاكم، وأصل الإفتاء والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام)[٣] .

وقال ابن منظور رحمه الله: (يقال: أفتاه في المسألة يفتيه، إذا أجابه ، والاسم: الفتوى)[٤] .

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم[٥] . وقول ملكة سبأ: ﴿ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ [النمل:٣٢] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (أي: بيِّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ . قال الفراء: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسَعة اللغة)[٦] . وقال البقاعي رحمه الله: (جعلت المشورة فتوى توسعاً، لأن الفتوى: الجواب في الحادثة)[٧] . وقال الشوكاني رحمه الله: (وعبرت عن المشورة بالفتوى لكون في ذلك حلٌّ لما أشكل من الأمر عليها)[٨] .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٣/٤) .

(٢) المصدر السابق (٤٧٤/٤) .

(٣) معجم تهذيب اللغة (٢٧٣١/٣) .

(٤) لسان العرب (١٤٧/١٥) .

(٥) معجم تهذيب اللغة (٢٧٣١/٣) .

(٦) زاد المسير(١٦٩/٦) .

(٧) نظم الدرر (٤٢٣/٥) .

(٨) فتح القدير (١٤٩/٤) .

فيظهر من ذلك: أن الإفتاء في اللغة: الإبانة، والإجابة عن السؤال . والله أعلم .

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

تعريفات العلماء للفتوى لا تخرج عن كونها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي[١].

فقد عرفها القرافي بأنها: (إخبار عن حكم الله تعالى)[٢] .

واختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: (بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم)[٣] . وقيل إنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[٤] . وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي، قال ابن عثيمين رحمه الله: (القاضي يمتاز عن المفتي بأمرين: بالفصل والإلزام، أي الفصل بين المتخاصمين، لأن القاضي لا يأتي إليه إلا المتخاصمون، أما الذي يستفتي فقط، فهو يذهب إلى العلماء . فالقاضي: مخبر عن حكم شرعي قاضٍ به، يعني: ملزماً به ـ بين المتخاصمين ـ ، فميزاته أعظم من المفتي، ولهذا فحكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف . فإذا اختصم رجلان إلى القاضي فحكم بينهما نفذ الحكم، وأُلزم الخصمان به إلزاماً ولا يمكن أن ينفكا عنه . أما المفتي: فهو رجل مخبر عن حكم، فإن سئل: ما حكم الله في كذا ؟ قال: الحكم كذا وكذا)[٥] . وكان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة ما نصه: (رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية) . والله أعلم .

---

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٩) .

(٢) الفروق (١٢٠/٤) .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٤) مواهب الجليل (٣٢/١) .

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٠٠) .

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي :

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي .

قال ابن حمدان رحمه الله: (المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه .

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه)[١] . ولذا اختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف المفتي بأنه: (هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة)[٢] . قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، قال السعدي رحمه الله: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدلّ على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال)[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمَن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [النساء:١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى نفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه:

---

(١) صفة الفتوى والمفتي (ص : ٤) .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٤١) .

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾[النساء:١٧٦]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوف بين يدي الله)[١] . ومن هنا يتبين أن الفتوى أمر عظيم، لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة[٢] . ولعظم هذا الأمر كان سعيد بن المسيب رحمه الله: (لا يكاد يُفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلّمني وسلّم مني)[٣] . فأين كثير من المفتين في زماننا من صنيع هؤلاء الأئمة ؟! والله أعلم .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب أن يتحلى بها:

ونظراً إلى أن بحثنا هذا في ضوابط الإفتاء فينبغي لنا أن نذكر موجزاً في شروط المفتي وآدابه .

أولاً: شروط المفتي: وقد ذكر الأصوليون في كتبهم شروطاً عدّة للمفتي ما بين ميسر فيها ومشدد وسوف أذكر أهمها[٤] .

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وما يتعلق بهما من علوم: أي لا بدّ للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها، لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين[٥] .

وأما ما يتعلق بهما من علوم: فلا بدّ له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لئلا يَحْكُمَ بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به، فيبطل

---

(١) إعلام الموقعين (١٦/٦) .

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥١١/٣)، وذكره البيهقي في المدخل (٨٢٤) تعليقاً، ونقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١٠) .

(٤) انظر ما كتب حول هذه الشروط في الكتب المتقدمة التالية : المستصفى للغزالي (٣٨٢/٢ ـ٣٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦–٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٤٠١/٢– ٤٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، والفصول في الأصول للجصاص (ص : ٢٧٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥– ٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣–٥٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤–٤٦٤)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص : ٤٢٧– ٤٣٧) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٥) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

الحكم[١] . ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[٢] .

ولا بدّ له أيضاً من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد . ولا بدّ له أيضاً من معرفة شروط المتواتر والآحاد، ليقدم الأول عند التعارض .

ولا بدّ له من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ليحتجّ بالصحيح، ويَطْرَحَ الضعيف، وغير ذلك[٣] . ولابن الجوزي كلام نفيس يجمع ضرورة تحصيل هذا الشرط، وخطر التفريط فيه، فقال: (كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها ، ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآيةٍ لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحيح هو أو لا؟!

وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، لقلّة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيءٍ لا يعرفه ؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يَدْري أصحيحٌ هو أم لا ؟

ولقد كانت معرفة هذا تَصْعُبُ، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل، والتعب الكثير، حتى يَعْرِفَ ذلك، فصُنِّفَت الكتب، وتقررت السنن، وعُرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرَّةِ عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إِنِّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في (الصحاح): لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال: كذا . ويجعل الجواب عن حديث صحيح احتجّ به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يُعْرَفُ . وهذا كله جناية على الإسلام!)[٤] . فكيف لو نظر إلى

---

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١)، وإتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٣) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٤) تلبيس إبليس (ص : ١٣٧) .

حال كثير من أصحاب الفتاوى في زماننا . وإلى الله المشتكى .

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية: وإنما اشترط ذلك، لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ[١] . ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[٢] . أما المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بدّ أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[٣] . قال الشاطبي رحمه الله: (لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له)[٤] . فعن قتادة رحمه الله: (من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه)[٥] . وقال عطاء الخراساني رحمه الله: (لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده)[٦] . ولذا قال الإمام الشافعي: (ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب)[٧] . فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام كان أوفق إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب . وتخلف هذا الشرط يوقع المفتي في الخطأ الفاحش والتقليد الأعمى والتعصب المذموم . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإن من طلبة العلم من لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير، ثم ينصب نفسه مجتهدًا فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء، ومثل هذا على خطر عظيم)[٨] . وهذا ما نراه في بعض الفتاوى في

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٤/٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الموافقات (١٢١/٥) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٠، ١٥٢٢) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٤) .

(٧) الرسالة ، الفقرة (١٤٧١) .

(٨) كتاب العلم (ص : ٢٠٩) .

واقعنا المعاصر . والله أعلم .

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها: وهذا شرط هام جداً، لأن المعرفة بعلم أصول الفقه، تعين على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والتعليل، ونحو ذلك ممّا يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية، لِذا قال الشوكاني رحمه الله: (فإن هذا العلم هو عِمادُ فُسطاطِ الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من مسائله نظراً يُوصِلُه إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفن صعُبَ عليه الردُّ وخبَطَ فيه وخَلَط)[١] . كما لا بدّ لمن يتصدى لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة، لأنها هي الغاية التي راعاها الله عزّ وجلّ في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع، وإذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وهكذا . فلا بدّ له من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل، فكم من مفتي لا يراعي مقاصد الشريعة فكانت جنايته كبيرة على من أفتاه، ولعل فتاوى الخروج على الحكام، وقتل المستأمنين، وكذلك الفتاوى الناشئة عن عدم مراعاة حال المسلمين قوةً وضعفاً من هذا القبيل . أما معرفته بلسان العرب، فقد قال الشنقيطي رحمه الله وهو يذكر الشروط: (وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة)[٢] . وقال الشوكاني رحمه الله: (من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبُتَ له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً)[٣] .

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص: وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع

(١) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣ ـ ٨٢٤) .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص : ٥٢٧) .

(٣) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣) .

أحوال بلاد المسلمين[1] .

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية[2]، فكلّما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه فتجده كثيراً ما يقول: في هذه الآية دليل على كذا وكذا، وفي هذا الحديث دليل على كذا وكذا، وفي هذه الآية فوائد منها: كذا وكذا، وفي هذا الحديث فوائد منها: كذا وكذا . قال ابن عثيمين رحمه الله: (على كل حال لا بدّ أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة . والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدّة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط)[3] .

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها: وهذا شرط مهم جداً، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة، لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء، فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم[4]، قال ابن تيمية رحمه الله: (والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل

---

(١) انظر: المبحث السابع: عند الكلام على عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها . والله أعلم .

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٣١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣٢٣ ـ ٣٤٤) .

الخبرة به)[١] . وقال السعدي رحمه الله: (فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم)[٢] . وأبان ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: (وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: « **أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَّ** »[٣]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[٤] . وعليه يقع في غلط فاحش من غفل عن هذا الشرط ممّن تصدر الإفتاء، وهذا ملموس في بعض الفتاوى . والله أعلم .

وقد أحسن ابن القيم رحمه الله وهو يذكر ما يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عن الله ورسوله ﷺ، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ فقال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[٥] .

وبعد ذكر الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، أختم بما قاله السمعاني رحمه الله : (. . . فإن أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائل علم بحاله أن يستفتيه)[٦] . وما هذا إلاّ لعظم منصب الإفتاء . والله أعلم .

فإن قال قائل إن شروط المجتهد صعبة التحقيق الآن وأنتم بذلك تصعبون الأمر على من يتولى الإفتاء وفق هذه الشروط وغيرها!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٥٩٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وابن حبان (٢٢)، بنحو اللفظ المذكور، فلفظ أحمد: « **إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم؛ فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم؛ فإليَّ** » . وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) بلفظ: « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » . انظر السلسلة الصحيحة (٣٩٧٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) بتصرف يسير .

(٥) إعلام الموقعين (١٦/٦) .

(٦) قواطع الأدلة (١٣٥/٥) .

والجواب: ممّا لا شكّ فيه أن توفر مثل هذه الشروط من أهم الأسباب التي تضبط الفتوى، ولكن نستطيع أن نتفق على تحديد الحدّ الأدنى الذي يمنع من قصر دونه عن الفتيا . وهذا ممكن بفضل الله وتوفيقه .

ثانياً: آداب المفتي:

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي فهي كثيرة جداً، وقد اعتنى بذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، ولعلنا هنا نذكرها مجتمعة، ونعرج على شرح بعضها، وقد ذكر أهمها الخطيب البغدادي رحمه الله فقال: (وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ، وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملّته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممّن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنَحُ له، ويفتي بما يخفى عليه)[1] . وأحسن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م حيث جمع هذه الآداب ونبّه عليها فقالوا: (**سادساً**: مِن آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفّقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت) . وهنا ألتقط من هذه الآداب أمرين ألقي الضوء عليهما لما ظهر من التهاون فيهما من جانب بعض المفتين عبر القنوات الفضائية ممّا سبب هذه الفوضى في الفتوى:

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣) .

أ ـ **إخلاص النية لله فيما يصدره المفتي من الفتاوى**: عندما نرى أن بعض المفتين تصدر عنه فتاوى مخالفة للكتاب والسنة، عارية عن الدليل، لخدمة فئة أو طائفة معينة أو نحو ذلك(١)، حينئذ ندرك أهمية النية، قال النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »(٢) . ولِذا عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور)(٣) . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً ذلك: (فأما النية فهي رأس الأمر وعاموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد الفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم ممّا بين المشرق والمغرب .

هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل وسنته التي لا تحوّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء)(٤) . وهذه الخصلة واجبة(٥) .

ب ـ **التحلي بالوقار والسكينة وتجنب خوارم المروءة**: فقد مرّ بنا آنفاً قول الخطيب البغدادي رحمه الله: (مواظباً على مروءته)، فقد ظهر بعض المفتين على غير سَمْت العلماء

---

(١) سيأتي التنبه على وجوب تجنب اتباع الهوى في الفتوى . وذلك في المبحث السابع .

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٤) المصدر السابق (١٠٦/٦) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٢/٤) .

من الوقار، والحشمة، والسكينة، غير متنزهٍ عن خوارم المروءة، فتجده يتكلم بكَلامٍ مُبْتَذَلٍ[١] ولا يصون مجلسه عمّا يخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولا أدلّ على ذلك من تلك المرأة التي تجلس معه متبرجة ينظر إليها وتنظر إليه!! بحجة أنها مقدمة البرنامج، ومصلحة ظهوره أولى من التشدد في أمر هذه المرأة، مع قدرته على اشتراط منع ذلك، فكيف يثق الناس بمثل هذا المفتي، ومن آداب المفتي كما مرّ بنا آنفاً: (أن يكون بعيداً عن مواطن الريب) . وقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة)[٢] . ولِذا قال ابن القيم رحمه الله: (فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار ، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس)[٣] . وقال ابن عثيمين رحمه الله مخاطباً طالب العلم: (إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فإن ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك ولا يهابون العلم الذي تأتي به)[٤] . وقال الإمام مالك رحمه الله: (إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون مُتَّبِعاً لأثر من مضى قبله)[٥] . ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ يُرْوَى عنه قوله: (هَتَفَ العِلْمُ بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)[٦] . وقال بعضهم: (العلم دعوى، والعالم مدَّعٍ، والعمل شاهد، فمن أتى بشهود دعواه صحَّت للمسلمين فتواه)[٧] . والله المستعان .

وقد قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على ما ذكره الإمام أحمد من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (وأيّ شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)[٨] . وهذا ما نشاهده الآن من حال بعض المفتين الذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

---

(١) الابتذال: ضد الصيانة . لسان العرب (١١/٥٠) .
(٢) إعلام الموقعين (٦/١٠٥) .
(٣) المصدر السابق (٦/١٠٧) .
(٤) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٤٥) .
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع (١/١٥٦) بسند صحيح .
(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (ص : ٤٠) .
(٧) انظر: التعالم (ص : ٣٤) .
(٨) إعلام الموقعين (٦/١٠٦) .

المبحث الرابع:

خطر الإفتاء بغير علم

إن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، ولذا جاء التحذير منها في آيات كثيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، قال ابن كثير رحمه الله: (ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئاً ممّا حرّم الله، أو حرّم شيئاً ممّا أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)[١] . وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم رحمه الله : (فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه)[٢] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، قال الشنقيطي رحمه الله: (نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم يرَ، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم)[٣] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]، قال ابن القيم رحمه الله: (فتقدّم عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لِما لم يحرمه: هذا حرام، ولِما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٧٧٩/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٧٣/١) .

(٣) أضواء البيان (١٤٥/٣) .

اللّه سبحانه أحلّه وحرّمه)[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ : (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[٢] . وقد بوّب عليه أبو داود في (سننه): (باب التوقي في الفتيا) . قال العظيم الطيب أبادي رحمه اللّه: (والمعنى : هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، وفتح باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين)[٣] . وعن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا** »[٤] . قال ابن حجر رحمه اللّه: (وفي هذا الحديث الحثّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يقدم عليها بغير علم)[٥] . وقال النووي رحمه اللّه: (هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون)[٦] . وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه[٧]، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أُخبر بذلك، فقال: « **قتلوه، قتلهم اللّه ! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء**

(١) إعلام الموقعين (١/٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٠) .

(٣) عون المعبود (١٠/٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٥) فتح الباري (١/٢٣٦) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

(٧) فشجّه في رأسه: الشجّ ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره . انظر: عون المعبود (١/٣٦٦) .

العِيِّ[1] السؤال!»)[2] .

قال صديق حسن خان رحمه الله: (فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم)[3] .

ومن تأمل ما كان عليه الصحابة والسلف ﷺ من قولهم: (لا أدري)، أو (لا أعلم)، أو (الله أعلم)، ونحو ذلك من العبارات علم خوفهم من الفتوى وتورعهم، قال ابن الجوزي رحمه الله: (وكانوا ﷺ يكثرون من قول: لا أدري، كيف وقد قاله رسول الله ﷺ)[4] . فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ البلدان شر ؟ قال: فقال: « **لا أدري** »، فلمّا أتاه جبريل عليه السلام، قال: « **يا جبريل أيّ البلدان شر ؟**»، قال: لا أدري حتى أسأل ربي عزّ وجلّ، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألتني أيّ البلدان شر ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عزّ وجلّ، أيّ البلدان شر ؟ فقال: أسواقها)[5] . وروى أشهب عن مالك رحمه الله قال: كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ﴾ [طه:١٠٥])[6] . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وأبردها على الكبد! إذا سئل عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم)[7] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

---

(١) قال العظيم آبادي في غاية المقصود (٢٢٨/٣): وفي النهاية ولسان العرب العِي بكسر العين: الجهل، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩/٢) رقم (٣٦٤) .

(٣) ذخر المحتي (ص : ١٧٦) .

(٤) تعظيم الفتيا (ص : ٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١)، (٦/٢)، وأبو يعلى (٤٠٠/١٣) رقم (٧٤٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦١/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٢)، وحسنه الألباني في تحقيقه على صفة الفتوى لابن حمدان (ص : ٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٤٠٢/٥) .

(٧) أخرجه الدارمي (١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦٢/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٣)، وغيرهم، وله طرق ساقها الدارمي وبمجموعها يحسن الأثر .

ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:٨٦][1] . وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً ، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: (لا أدري)[2] . وسئل الشعبي رحمه الله عن مسألةٍ، فقال: (لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالوا: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة:٣٢][3] . وسئل مالك رحمه الله عن مسألة فقال: (لا أدري، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥]، فالعلم كله ثقيل، وخاصةً ما يسأل عنه يوم القيامة)[4] . وقال ابن وهب رحمه الله: سمعت مالكاً يقول: (ينبغي للعالم أن يَأْلف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير)[5] . وقال في موضع آخر: (لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح)[6] .

وعلى هذا المنهج سار الفحول من علماء الأمة ، وفي عصرنا نجد سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله كان يكرر في دروسه من قول: (لا أدري، أو الله أعلم، أو لا أعلم، أو تحتاج المسألة إلى تأمل سنبحثها إن شاء الله)[7] . وغير ذلك من العبارات الدّالة على تورع الشيخ في الفتيا ، وقد سمعت ذلك منه كثيراً .

أما كثير من المفتين في زماننا ، فقلّ أحدهم أن يقول: (لا أدري)، بل نجد الجرأة على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم من مسائل، وهذا ما نشاهده عبر القنوات الفضائية!! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون) . قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتبة فقال: (لو كنت

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٩٠ ـ٤٩٣)، وابن المبارك في الزهد (٥٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٠٩)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٥)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٢٣)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٦) .

(٤) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٤٧ ــ ١٤٨)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥ ــ ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٦) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٣٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر (ص : ١٦ ـ ٤١) .

سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير ممّا كنت أفتي)[١] . هذا فيمن هو أهل، فكيف بمن ليس بأهل ؟!

وممّا يجب أن نعلمه أيضاً في هذا المقام كَرَاهَةُ الْعُلَمَاءِ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، فقال ابن القيم رحمه الله: (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره) . قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: (أدركت في هذا المسجد عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[٢] . وفي رواية: (أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[٣] .

قال ابن عثيمين رحمه الله: (كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسؤوليتها وخوفاً من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضلّ من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فَيَضل ويُضِل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شرّه عظيم وخطره كبير)[٤] .

ولهذا كان أهل العلم عبر العصور يتألمون أشدّ الألم بل يبكون من ظهور من ليس بأهل للفتوى، فقد أخبرنا الإمام مالك رحمه الله بذلك فقال : (أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم (١٠)، والدارمي (١٧١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٩٠)، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/٦٥) رقم (١٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٨١٧)، وابن المبارك في الزهد (٥٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٤٠)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٩)، وغيرهم، والأثر صحيح .

(٣) ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٠) .

(٤) كتاب العلم (ص : ١٧٤) بتصرف يسير .

(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٦٧٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٤)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٤٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٤١٠)، وذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/١١٨) .

وكثير من أهل العلم الذين أخرجوا هذا الأثر أو ذكروه في كتبهم تعقبوه بكلام نفيس:

فقال ابن الجوزي رحمه الله: (هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا ؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلّة دينه) [١] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا ؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٢] .

وقال ابن حمدان رحمه الله: (فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلّة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً ـ من فتيا أو قضاء أو تدريس ـ أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمر فسق، ولم يحلّ قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[٣] . وقال ابن القيم رحمه الله: (قال بعض العلماء : فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلّة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان .

يمدون للإفتاء باعاً قصيرةً   وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال : كان عندنا مفتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما : جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له : إنهما قد تناقضا، فقال : وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا . وقد

(١) تعظيم الفتيا (٤٦) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥) .

(٣) صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١ ـ ١٢) .

أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيّما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان .

فلو لبس الحمار ثياب خز   لقال الناس يا لك من حمار!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم ، تعجّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضجّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحلّ قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام .

وإن رغمت أنوف من أناس   فقل يا رب لا ترغم سواها)[1] .

فما نقول نحن في زماننا!! والله المستعان .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يتولى الإفتاء فيها :

ممّا لا شكّ فيه أن وسائل الإعلام قد تنوّعت وتطورت بما نشاهده من التقنيات والمخترعات المختلفة التي تطالعنا كل وقت، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو وسيلة قنوات التلفاز الفضائية، وهي وسيلة من أهمّ وسائل الإعلام، لأنها أصبحت كثيرة الانتشار بين الناس على مختلف الأقطار والأمصار، فهي تصل إلى بلدان كثيرة من العالم، كما أصبح من السهل الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف في أيّ مكان يكون فيه المتصل، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة، أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال (الفاكسات)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة، والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتمّ من خلال عدّة طرق :

فمنها : ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس) .

---

(١) إعلام الموقعين (١١٨/٦ ـ ١١٩) .

ومنها: أن يكون البرنامج غير معدٍّ للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة عدد من الأسئلة الفقهية .

ولا يشكّ أحد أن الفتاوى المباشرة لها مخاطرها، بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالباً ممّا يؤدي إلى الغلط فيها . والله أعلم .

وأخطر ما في هذا الأمر أن بعض القنوات دأبت على إظهار بعض المفتين الذين لهم بعض الفتاوى الغريبة التي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها كي يعرض فتواه هذه .

هذا ما نشاهده على هذه القنوات الفضائية فيما يتعلق بطرق الإفتاء .

وهنا نتطرق إلى من يقومون بالإفتاء عبر القنوات الفضائية . ولعلنا نوجز ذلك فيما يلي:

١ ـ كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين وغالبهم من المعنيين بالفتوى ممّن أسند إليهم منصب رئاسة الإفتاء أو صرح لهم بذلك .

٢ ـ كثير من أساتذة الجامعات والكليات الشرعية .

٣ ـ بعض طلاب العلم الشرعي، ممّن لم يتخرجوا من الجامعات الشرعية إنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نابهة الطلاب الذين يشهد لهم بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب .

٤ ـ بعض من يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسة العلوم الشرعية، وهم قلّة .

فبعد هذا البيان الموجز للطرق التي تعرض بها الفتوى على الفضائيات، ومن يقوم بها، نخلص بأنه ينبغي الحدّ من الفتاوى المباشرة، وقصرها على من يحسنها، ويشهد له بذلك من قبل العلماء المعتدّ بهم، واشتهر عنه أن غالب ما يصدر عنه موافق للصواب، مؤيّد بالدليل بعيداً عن الهوى والتعصب المذهبي . وتبدو الحاجة ملحّة إلى إصدار الإجازة بالفتيا من الجهات المعنية الموثوقة لمن يتصدّى لها حتى يميز الناس العالم المؤهل من المتعالم . والله أعلم .

المبحث السادس: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها :

ممّا لا شكّ فيه أن المتتبع للفتاوى عبر القنوات الفضائية يجد عدم انضباط في بعض الفتاوى التي تعرض عبر تلك القنوات، كما يلاحظ وجود كمّ هائل ممّن لا يصلح للإفتاء إما لعدم تأهله بالعلم الشرعي من أساسه، وإما لضعف ما عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للإفتاء، ولهذا نذكر هنا بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر تلك القنوات، وكذلك المحاذير التي يجب على المفتي تجنبها لتسلم الفتوى من الخلل والفوضى المشاهدة الآن وقد تجمع عندي عدد من تلك الضوابط والمحاذير على النحو التالي:

١ ـ **يجب تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الترخص والتلفيق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة، أو لكي لا يتهم المفتي بالتشدد أو التطرف**: قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، قال ابن القيم رحمه الله: (فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه)[١] . قال القرافي رحمه الله: (وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً)[٢] . فتجد بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة في بعض المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد أفاد الشاطبي رحمه الله حيث قال: (وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي)[٣] . وقال سليمان التيمي رحمه الله: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرّ كله)[٤] . وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح

---

(١) إعلام الموقعين (٨٨/١) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص : ٩٢) .

(٣) الموافقات (٩٩/٥) .

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص : ٢٠٥) .

المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب)[1] . وقال السعدي رحمه الله: (كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شرّ كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلّت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحلّ ولا تجوز)[2] . ولذا قال بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: (. . . ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً . ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط، وكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات . . .)[3] . وقال أيضاً: (وهكذا في سلسلة أقوال شاذةٍ وآراء فَجَّةٍ يُمْسِك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً، أو فهماً ممرضاً، فيبني عليه فتوى مُجَلَّلةً بحُلَلِ البيان ونضد الكلام لكنها عَرِيَّةٌ عن الدليل والبرهان، فالله المستعان)[4] . وقال ابن الصلاح رحمه الله: (وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضرّه، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو)[5] . وقال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: (الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١٠) .

(٢) حكم شرب الدخان (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١٠٧/١ ـ ١٠٨)، بتصرف .

(٤) التعالم (ص : ١١١) .

(٥) أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٧) .

والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه)[١] .
وقال أيضاً: (وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان)[٢] .

وقال الشاطبي رحمه الله: (وذكر الباجي في كتاب التبيين لسنن المهتدين: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية ؟ أو لعل فيها رخصة ؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخط من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة:٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض ؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!)[٣]. وقال الدكتور محمد الأشقر حفظه الله وهو يعدد الانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا: (منها: أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبالِ أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله . فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب، اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج)[٤] . ولذا كان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٢/٦) .

(٢) المصدر السابق (١٢٥/٦) .

(٣) الموافقات (٩٠/٥ ـ ٩١) .

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٤) .

السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها) . والمتتبع لبعض الفتاوى الفضائية سيجد أمثلة على ما ذكرنا . والله المستعان .

٢ ـ **يجب تجنب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها أو لا يتقنها أو يفهم معناها**: والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات يجد كثيراً من التساهل . قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل[1] . وقال ابن مفلح رحمه الله: (ولا سيّما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى ، لفوات شرط أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه فإنه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيّما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا ، وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً ، ولعلّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه)[2] . ولِذا قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (وقلّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب)[3] . وإليك صنيع أكابر أهل العلم في التأني في الفتوى: سئل سعيد بن جبير

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .
(٢) الآداب الشرعية (٦٦/٢) .
(٣) الفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

رحمه الله عن شيءٍ فقال: لا أعلم . ثم قال: (ويل لمن يقول لما لا يعلم: إنِّي أَعْلَمُ)[١] . وكان مالك رحمه الله يقول: (من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها)[٢] .

وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب ؟ فقال: (حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب)[٣] . وقال ابن مهدي رحمه الله: (سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة فطال ترداده إليه فيها وألحّ عليه فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني لم أتكلم إلا فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه)[٤] . وقال مالك رحمه الله: (وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟)[٥] .

وسئل القاسم بن محمد رحمه الله عن شيء ، فقال : إني لا أحسنه، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك ، فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحبّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به[٦] .

وعن سحنون بن سعيد رحمه الله: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام . فقال له: وما أصنع لك يا خليلي ؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا مُتَحيِّر في ذلك .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٦٨)، والبيهقي في المدخل (٨١١)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٥/٢).

(٢) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٤/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٦)، والفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

(٣) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٤)، والنووي في المجموع (٤٠/١)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص: ١٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٤/٦) .

(٤) الآداب الشرعية (٦٥/٢) .

(٥) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٥/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨ ـ ٩)، وإعلام الموقعين (١٣٢/٦ ـ ١٣٣) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٧١) . ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٥/٦) .

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة .

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار[١] .

ولِذا كان حالهم كما قَالَ عطاء بن أبي رباح رحمه الله: (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد)[٢] .

قال ابن عثيمين رحمه الله معقباً: (عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك فرحاً بذلك)[٣] . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله معقّباً أيضاً: (ويحقّ للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلّده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبةٍ ببرهان ولا مباحثةٍ عن دليل، بل سلّم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر)[٤] .

فأقوالهم هذه تفيد كراهة الجرأة على الفتوى، وتؤكد على أن الفتوى أمرها خطير، ويجب التأني فيها، قال ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على صنيعهم: (لكن هل ضرّهم هذا ؟ أبداً، بل صاروا أئمة وأخذ الناس علومهم واقتدوا بهم)[٥] .

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في بيان ما يعين المفتي على التمكن من الفهم، فقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله

---

(١) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٨)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ١٠) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧١٨/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٣/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٨)، وإسناده صحيح .

(٣) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٥٩) .

(٤) الفقيه والمتفقه (٣٥٤/٢) .

(٥) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٠) .

بها رسوله)[١] . قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ : (فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرّى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن، ومن جوانب علم الواقع وفهمه، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل)[٢] .

تنبيه: قالوا: فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه فبادر بالجواب فلا بأس عليه[٣] . لأنه يعرف الحكم قبل ذلك، أو لأنه سبق واستفتي فيه فلا حاجة للتوقف عن المبادرة بالجواب[٤] .

٣ ـ عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما: فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسؤول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وهذا واقع في فتاوى الفضائيات، وقد نبّه غير واحد من أهل العلم على أهمية مراعاة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فقال النووي رحمه الله : (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما ممّا يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بدّ أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب، لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلاً معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بدّ أن تعرف المعاني)[٦] . وقال أيضاً: (ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام:

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٥/١ ـ ١٦٦) بتصرف .

(٢) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع لابن عثيمين (ص : ١٧٩) .

(٥) المجموع للنووي (٤٦/١)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٥)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣٦) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٤) .

أن يسأل المستفتي، لا سيّما إذا كان بعيداً عن وطنه، لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن معنى سادس وهكذا)[١] . وقد عدّ الخطيب البغدادي رحمه الله من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: (أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم)[٢]. وأبان ابن القيم رحمه الله أهمية مراعاة ذلك فقال: (ممّا تتغير به الفتوى لتغيّر العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت دابةً) وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصةً اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصةً حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممّن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله . ويفتى كل أحد بحسب عادته، وكذلك إذا حلف (لا أكلت رأساً) في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصةً لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها . ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته : إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذناً، وإنما قلته تهديداً، أي: إنك لا يمكنك الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام . وليت شعري هل يقول هذا المفتي : إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، إذن له في الكفر ؟ وهؤلاء أبعد الناس

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٠٥) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤) .

عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم)[١] . ولِذا قال مالك رحمه الله: (لا خير في جواب قَبْلَ فَهْمٍ)[٢] . وقال عبد الله بن المعتز رحمه الله: (التثبت يُسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تَضْمَنُ العثرة)[٣] . وقد ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل، وإلاّ فيتوقف فيه، أو يحيله على علماء أهل البلد نفسه)[٤] . والله أعلم.

٤ ـ **عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها**: وهذا مشاهد في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع بعض البلاد، فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث والنوازل، قال الألباني رحمه الله: (كثيراً من العلماء قد نصّوا على أنه ينبغي على من يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأمَّةِ ووضع الأجوبة لحلّ مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة)[٥] . وقد نبّه أحد الباحثين على وجوب مراعاة ذلك فقال: (فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم ـ كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا ـ)[٦] . وقد عدّ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م من شروط المفتي: (د: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص) . وذكروا أيضاً أن من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٨) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٢) .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٥) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٥) سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص : ١٤) .

(٦) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

المفتي: (أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع) . وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله علم ثاقب في التريّث في الحكم على ما يخصّ بلاداً لم يقف على حقيقة كل ما يجري فيها ، فحين سأله السائل عن الأحداث التي وقعت في الجزائر من الخروج على الحاكم قال: (أولاً: لا يجوز الخروج على الأئمة ومنابذتهم إلا حين يكفرون كفراً صريحاً لقول النبي ﷺ: « **إلا أن تروا كفراً بواحاً . . .** » الحديث متفق عليه .

ثانياً: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه، وأنا لا أَقْدر على أن أحكم على حكوماتكم، لأنَّني لا أعرفها، وفي الحديث السابق: (**عندكم فيه من الله برهان**)[1] . انتهى محل الغرض من كلامه . فانظر إلى ما يكسبه العلم من خشية لله، والخوف من التسرع في إصدار الأحكام بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، فلمّا كان الشيخ رحمه الله لا علم له بواقع الحال المسؤول عنه، وكان الأمر متعلّقاً بتكفير المسلمين، لم يجب السائل ولم يُفتِه حيث لم تتضح الصورة كاملة لديه، من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأين هذا الخلق من أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، فتراهم لا يتورعون عن إصدار الفتاوى بالتكفير، واستباحة دماء المسلمين!! فليت من يتصدر للإفتاء أن يقتدي بأفعال هؤلاء الأئمة العلماء . والله الموفق إلى الصواب .

٥ ـ عدم مراعاة بعض الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها عن الخطأ:

ومن ذلك:

أ ـ عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها: فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال، خوفاً من

---

(١) نقلاً عن كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر جمع وتعليق عبد المالك الجزائري (ص : ١٣٥ ـ ١٣٦) .

الغلط[١]، قال الشافعي رحمه الله: (لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلّة التثبت. والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لولم يكن غضب)[٢] . يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** »[٣]، وعلى قياس القضاء الفتوى[٤]، ولذا قال ابن القيم رحمه الله: (ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا كان منشغل البال بسبب باطني أو ظاهري فإنه لا يجوز أن يفتي، لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصور غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح، لأنه إمّا أن لا يتمكن من تصوير المسألة تماماً، أو لا يتمكن من تطبيقها على الأدلة)[٦] .

ولكن لو فرض أنه تحمل وأفتى وأصاب الصواب فهل تنفذ فتواه أم لا ؟

قالوا: فإن أفتى في مثل هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحّت فتواه[٧] .

ب ـ كثرة تلقي الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية، قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي: وكان بعض أهل العلم يعدّ كثرة المسائل المعروضة عليه من الابتلاء فكان الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي[٨]رحمه الله ليس شيء أشدَّ عليه من الفتوى، وأنه قال تارة: ما ابتلي أحدٌ بما

---

(١) بل ربما يطرأ عليه الغضب في أثناء الإفتاء فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ولعل قولهم المشهور: فاصل ونواصل، مخرج لينصرف عنه الغضب . والله أعلم .

(٢) الأم (١٥٧/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١٥٠/٦ ـ ١٥١) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٠)، والمجموع (٤٦/١)، وصفة الفتوى (ص : ٣٤)، وإعلام الموقعين(١٥١/٦) .

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٧) وقال الذهبي: (وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربعمائة) .

ابتليت به، أفتيتُ اليوم في عشر مسائل[١] . أما عدد الفتاوى التي يتلقاها بعض المفتين عبر الفضائيات فقد يصل إلى الثلاثين، بل قد تصل مدّة الحلقة إلى ساعتين، وهذا قد يؤدي إلى الملالة، وقد عدّها العلماء من الأسباب التي تمنع المفتي من الإفتاء، قال ابن عثيمين رحمه الله: (وكذلك في شدة الملل، مثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مرّ عليه ساعتين أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي) .

٦ ـ **التحذير من رواج المكر والخداع على بعض المفتين من بعض مقدمي البرامج أو بعض المستفتين لاستخراج فتاوى لخدمة جهة معينة سياسية أو دولية أو نحو ذلك**: وفي ذلك يقول أحد الباحثين: (استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس)[٢] . فقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (معرفة الناس)[٣] . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً: (وأما قوله: (الخامسة: معرفة الناس)، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم)[٤] . وقال رحمه الله أيضاً: (ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة

---

(١) ذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٦/٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١١٣/٦ ـ ١١٤) .

ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها)[١]. وقال ابن عابدين رحمه الله: (وشرط بعضهم تيقظه ـ أي: المفتي ـ احترازاً عمّن غلب عليه الغفلة والسهو . قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فلا بدّ أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيراً . والحاصل: أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان)[٢] .

ولِذا ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص، والإجابة المناسبة، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة)[٣] . والله أعلم .

٧ ـ **عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى**: قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ تحت قاعدة اعتبار المآلات: (فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد يحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه)[٤] . فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، قال ابن القيم رحمه الله: (فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم ، لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمّا سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن

(١) إعلام الموقعين (١٥٣/٦) .
(٢) رد المحتار (٣٠١/٤ ـ ٣٠٢) بتصرف يسير .
(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .
(٤) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)[١]. ولذا عدّ أحد الباحثين من الملاحظات العامة على بعض الفتاوى: (الاعتماد على ظاهر السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدّى جوابه، ومآلاته، ونتائجه)[٢] .

٨ ـ **تثبت المفتي فيما ينقل إليه إذا سأل عن أقوال بعض الأشخاص قبل أن يحكم على هذا الشخص**: فنجد في مثل هذه الفتاوى، أن المستفتي يقرأ على المفتي بعضاً من كلام قاله هذا المسؤول عنه فيقول المستفتي: ما قولكم يا شيخ فيمن يقول: كذا وكذا ؟، وهو كلام في الغالب فيه انحراف عن العقيدة الصحيحة أو فيه عبارات موهمة أو نحو ذلك، فيقول الشيخ: (حكمه كذا وكذا)، من التكفير أو التفسيق، أو التبديع، فلما كان الحكم على شخص معين، وجب على المفتي التثبت والتأني وأن يطلب من المستفتي إمهاله حتى يطلع على كلام هذا المسؤول عنه بنفسه، فربما لو قرأ الكلام بطوله وجد له عذراً من تأويل أو جهل أو غير ذلك من الأعذار أو الموانع التي ترفع عنه التكفير أو التبديع أو التفسيق، من خلال ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، قال ابن الجوزي رحمه الله: (ما اعتمد أحد أمراً إذا همّ بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم . فالله الله، التثبت التثبت في كل الأمور، والنظر في عواقبها)[٣] . فوجب على المفتي التحلي بالتثبت فيما ينقل من أخبار، أو تنقل إليه، وفيما يصدر منه من الأحكام، حتى لا يستغل عدم التثبت في الطعن على العلماء من المتربصين بهم . والذي أراه هو الردّ كتابةً على مثل هذه الفتاوى لكي يأخذ المفتي حظاً من التثبت . والله المستعان .

٩ ـ **أن لا يسمح بالإفتاء إلا لمن شهد له العلماء الموثوق بهم ودور العلم المعتبرة بأنه أَهْلٌ لذلك**: فليس بمجرد تخرجه من الجامعات الشرعية أو حصوله على درجة علمية في فرع من فروع العلم الشرعي أو انتسابه إلى طلب العلم، يسمح له بتصدر الإفتاء، والدافع

(١) إعلام الموقعين (٦/٤٣) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) صيد الخاطر (ص : ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

لهذا الضابط هو تناقص الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين حتى بُلينا بظهور بعض المفتين بذاك المستوى من الضعف العلمي الشرعي الذي لا يؤهلهم للإفتاء . وقد نصح بذلك أهل العلم فقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّلُ على ما يخبرونه من أمره)[١] . ثم ذكر الخطيب ما يدلّ على حال السلف وعلماء الأمة من عدم إقدامهم على الإفتاء إلا بعد إجازة علماء عصرهم لهم بذلك وشهادتهم لهم بالعلم، فأخرج عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أَنِّي أَهْلٌ لذلك)[٢] . وأخرج هو وغيره أيضاً عن عمر بن خلف ـ صديق كان للإمام مالك ـ قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله، يقول: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُرَانِي موضعاً لذلك ؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت : يا أبا عبد الله! لو نَهَوكَ ؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه)[٣] . وهذا أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله لم يقدم على الإفتاء إلا بعد أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقال الشافعي: قال لي مسلم الزنجي: أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[٤] . وهذا أيضاً الحافظ الكبير ابن عساكر رحمه الله صاحب (تاريخ دمشق) يخبرنا عن صنيعه عندما أراد أن يفيد الناس بما حصّله من علم الرواية والحديث، فقال: (لما عزمت على التحديث، والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حبّ الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعته، وأيّ فائدة في كوني أخلِّفه بعدي صحائف ؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم فكلٌّ قال: ومن أحقّ بهذا منك، فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة)[٥] . ولِذا ينبغي أن تؤخذ خطوات إيجابية في هذا الشأن، أعان الله القائمين على أمور المسلمين تحقيق ذلك في واقع المسلمين، ومن الوسائل المعينة أيضاً على ذلك ما

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، والبيهقي في المدخل (٨٢٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٢/٧)، والثقات (٣١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/١٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٢٠) .

جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء) . أو يكون للإفتاء معهد عالٍ يضمن تخريج متخصصين في الإفتاء على قدر متميز من العلم، يسمى: (المعهد العالي للإفتاء) . بل يمكن أن يشارك العلماء في إنشاء مؤسسات أهلية تقوم بالعناية بإعداد هؤلاء المفتين بعد اختيارهم وفق ضوابط مرعية، وبهـــذا يكون التعاون بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الأهلية لسدّ النقص أو العجز . والله الموفق . بل لو قلنا بإنشاء هيئة عليا عالمية دولية مستقلة لإجازة من يتصدى للفتوى، هذه الهيئة لها برنامج علمي من اجتازه بنجاح يعتبر مجازاً للفتيا ولو في فروع معينة كمن يجاز للفتيا في الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونحو ذلك، أو في المعاملات المالية المصرفية، وغير ذلك من فروع العلم . وهذه الشهادة من هذه الهيئة العالمية وإن لم تكن رسمية إجبارية إلا أنها تعتبر شهادة وعلامة على الثقة بعلم حاملها وحينئذ ستكون كثير من الفضائيات حريصة على أن لا يتصدر الإفتاء عندها إلا من كان مشهوراً بالعلم والديانة ومجازاً من هذه الهيئة العالمية . كما يجب أن تعنى هذه الهيئة الدولية العليا للفتيا بمراجعة فتاوى المفتين والاتصال بهم لمناقشتهم فيما صدر عنهم من فتاوى لتصحيح ما وقعوا فيه من خطأ أو ما فاتهم من أدلة، ونحو ذلك . ومن عرف بكثرة التخبط في الفتاوى ولا يركن إلى دليل معتبر فيما يفتي به فحينئذ يصدر فيه بيان بعدم صلاحيته للفتيا، والكتابة بذلك إلى الجهات المعنية بالفتوى وإلى الفضائيات نفسها . وليس وجود هيئات عليا أو أكاديميات عالمية دولية متخصصة في العلوم الدنيوية في الطب والطيران والترجمة والأدوية وغير ذلك يعتبر من نجح في امتحانها وحمل إجازتها موثوقاً مؤتمناً على الفرع الذي تخصص فيه بأولى من إنشاء هذه الهيئة المقترحة . ولذلك نجد كثيراً من الأطباء والطيارين وغيرهم يحرصون على الحصول على مثل هذه الشهادات من تلك الهيئات الدولية العليا . أما كيفية إنشاء هذه الهيئة فأمره ميسور إن شاء الله تعالى .

١٠ ـ نص العلماء على أنه ينبغي لولي الأمر منع من قرر العلماء أنه لا يصلح للفتوى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٢]، قال السعدي رحمه الله:

(ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما تكلم به وليس عنده ورع يحجزه وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس فنهيه هو عن الفتوى من باب أولى وأحرى)[١] . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى ولي الأمر منعه درءاً لفساده، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في العلم وحصل من فتاواه الضرر أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع، وهو من يسمى بـ(المفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً، أو يحلّ حراماً، فيعلم الناس حيلاً باطلة . فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا)[٢] . وقال ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً .

قال ابن القيم رحمه الله : ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين ؟

وكان شيخنا [٣] ـ رضي الله عنه ـ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟)[٤] . فلو تمّ إصدار نظام رسمي بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتأهلين عبر الفضائيات، لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرؤ البعض على إصدار فتاوى خطيرة، لكان مطلباً شرعياً من السياسة الشرعية الرشيدة . قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا إذا قال قائل: كيف تقول: إنه ينبغي للإمام أن يمنع من لا يصلح ؟ قلنا: لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٧٤) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ١٠٥) .

(٣) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) إعلام الموقعين (١٣١/٦) .

بها ممّن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد)[١] . ولا يعني هذا كما يفهم البعض أن ذلك يؤدي إلى التسلط بالمنع على من لم توافق فتواه أي جهة كانت، إنما هو من قبيل الإشارة إلى من له السلطة بالمنع عند المقتضي لذلك .

ولذا يطالب كثير من أهل العلم الآن بطرح ميثاق بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يقرّه الجميع ويحترمه، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود والتوصيات التي يتمّ الاتفاق عليها بين العلماء . وكذلك طالب بعض أهل العلم بتأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة . والله الموفق إلى الصواب .

١١ ـ جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض المسائل كأحكام الزكاة والمواريث وغيرهما ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، وأن يكون المفتي من الذين تخصصوا في هذه المسائل وعلى درجة عالية من العلم: فإظهار هذا النوع من المفتين الخبراء المتخصصين في باب من أبواب العلم، يسدّ فوضى المفتي غير المؤهل الذي يجيب على كل المسائل، وذلك استناداً إلى القول بتجزئة الفتوى، قال ابن القيم رحمه الله: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحّها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به)[٢] .

وقال الزركشي رحمه الله: (الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره . وعزاه الهندي للأكثرين . قال ابن دقيق العيد: وهو المختار،

(١) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٢) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/٦ ـ ١٣٠) .

لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة أمكن الاجتهاد)[١] . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، وكان الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، فالفتيا كذلك تتجزأ . فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتي في ما لم يجتهد فيه . فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها، وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات، ولا يستطيع أن يفتي في غيرها)[٢] . وقال ابن عثيمين رحمه الله: (ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه)[٣] .

ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل)[٤] . والله أعلم .

١٢ ـ **من علم من المفتين أنه أخطأ في مسألة قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي**[٥] . ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم تبين أنه حديث باطل أو ضعيف[٦] . ومن المؤسف أن كثيراً من المفتين لا يرجعون عن فتواهم التي تبيّن خطأهم فيها!! مع أن طرق الرجوع عن الخطأ متاحة ومتيسرة، وهنا أذكر نماذج من رجوع المفتي عن فتواه وإخبار المستفتي بذلك، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى (استأجر) منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب

(١) البحر المحيط (٦/٢٠٩) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٣٠ ـ ٣١) .

(٣) كتاب العلم (ص : ٢١٠) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٠)، وغيرهما، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/١٢٦) عند ذكر هذا الأثر: وصح عن عمر .

(٥) إعلام الموقعين (٦/١٤٦) .

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٧) .

الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[1] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ فمشى إليه، فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ)[2] . ولِذا قال ابن عثيمين رحمه الله : (والعالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سوف يرجع إليه، وسوف يبيّن للناس أنه رجع عن قوله)[3] .

١٣ ـ **أقسام الفتوى من ناحية موضوعها**:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

١ ـ فتاوى عامة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة، والتي يطلق عليها بعضهم: (القضايا المصيرية للأمة) مثل: الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من المسائل .

ب ـ الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة مثل: نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب، أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، ونحو ذلك من المسائل .

٢ ـ الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل .

٣ ـ الفتاوى الخاصة التي تخصّ شخصاً واحداً بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخصّ العلاقات الزوجية من طلاق، أو ما يخصّ مشاكل الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشاكل الأسرية، بين الوالدين والأولاد، أو نحو ذلك .

فأما الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة أو بالوقائع المستجدة (النوازل): فالذي يصلح لها

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص : ٣٤) .

(٢) تعظيم الفتيا (ص : ٩٢) .

(٣) العلم (ص : ٢٣٠) .

هو الفتوى الجماعية فيعتمد فيها على ما صدر من قرارات وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء . ولهذا يأمل كثير من أهل العلم الآن إصدار ميثاق يقرّه الجميع، بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية الصادرة في ذلك الشأن طالما قامت الأدلة الواضحة على صحتها[(١)] . ولِذا جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م: (ثالثاً: الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية) . وجاء أيضاً في قرارات هذا المجمع: (دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي) .

وهنا أُذكّر بما كان عليه العلماء الكبار في عصرنا وعلى رأسهم سماحة الإمام ابن باز رحمه الله من حرصه على بيان أن الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق، فقال: (إذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق)[(٢)] . وقال صاحب كتاب (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة): (وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك، حيث يتجرءون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية، وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام، ممّا يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين، ولهذا قال ابن باز إن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة . فقال: (إن هذه

---

(١) وقد فهم بعض الباحثين من هذا عدم إصدار فتاوى فردية في هذه المسائل، والجواب أن هذا ليس على الإطلاق بل يجوز أن تصدر أيضاً فتوى من العالم المتمكن، فلما سئل الإمام ابن باز رحمه الله: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضمّ كافّة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه ؟ أجاب: (إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

مسألة مهمة وخطيرة، فالاختلاف قد يشوّش على الناس ويسبب لهم الارتباك، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً) . وهذا بلا شكّ يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي)(١) . وإليك تطبيقاً عملياً لما كان عليه الإمام ابن باز رحمه الله من تضمين فتاواه بما قرره هيئة كبار العلماء، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن ذلك: استنكاره على من أراد إخراج (فيلم سينمائي) عن النبي ﷺ، وتمثيل الصحابة ﷺ، فقال رحمه الله: (. . . وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر: تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة ﷺ، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة، المنعقد من ١ شعبان ١٣٩١هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ) . . . . ثم ذكر نص القرار . ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك، حيث قال: (كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة ﷺ والنبي ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ . . . ثم ذكر نص القرار . ثم قال معقباً: (ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي ﷺ وبأصحابه... فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك)(٢) . كما أنه رحمه الله في بعض المسائل يكون رأيه ترجيح أحد القولين في المسألة ويكون رأي الجماعة التوسع في الأخذ بالقولين، فيذكر رأيه، ثم يشير إلى ما توصل إليه رأي الجماعة، ويثني عليه، وهذه طريقة جيدة جداً ترفع الحرج، فيا ليت من تصدر للإفتاء من أهل العلم أن يسلك هذا المسلك، ففي مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب، أو أن لكل بلد رؤيته، وهل يُعتبر باختلاف المطالع ؟ أجاب رحمه الله: (أما المطالع فلا شكّ في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، والذي يظهر لي أن اختلافها

---

(١) منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣١٠) لشافي بن مذكر السبيعي .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٣/١ ـ ٤١٧) . ولمزيد من الأمثلة: انظر: (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة) لابن مذكر السبيعي (ص : ٣١٥ ـ ٣١٨) .

لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أيّ بلد ما، لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم)[١].

وقد أشار الإمام في بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال: (وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد.

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم)[٢]. ولعل هذا التطبيق العملي من الإمام ابن باز رحمه الله يعين على إصدار ميثاق بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية. والله الموفق إلى الصواب.

وأما الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية، لأن مسائلها مشهورة، وكثيراً ما يكون حال المشاهد أو المستمع أو المطلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه. والله أعلم.

وأما الفتاوى الخاصة: أي التي تخص شخصاً بعينه: وهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من مَفْسَدَة إفْشَاءِ سِرِّ السَّائِل، أو مَفْسَدَة لِبَعْضِ المشاهدين، فلما كان الْمُفْتِي يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُه، فينبغي اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ، وبعض هذه الفتاوى أو القضايا في حقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء، فهي خصومة مردّها إلى القضاء يجب إحالتها إلى القاضي الشرعي لوجود أطراف أخر، فتجد من المفتين من لا يفرق بين الفتاوى العامة، والفتاوى الخاصة، وعرض هذه القضايا عبر الفضائيات قد تتسبب في مشاكل أكثر من مصلحة عرضها بهذه الكيفية، ولذلك يناشد كثير من المفتين والعلماء بعدم طرح القضايا الخاصة التي على هذا النحو عبر وسائل الإعلام. ويمكن لمن عنده مثل هذه الفتاوى أو القضايا الخاصة الاتصال بمن يثق به من العلماء ليعرض عليه مسألته، عبر الاتصال الشخصي

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٨ ـ ٧٩) وانظر أيضاً، (١٥/ ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٩٥).

المباشر . وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وهو يذكر من ضوابط موضوع الفتوى: (أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل، فالنزاعات لا يمكن حلّها عبر الهواء، وإنما تحلّ من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلّة)[١] . والله أعلم .

١٤ ـ **الفتاوى من حيث أقوال المفتين وطريقتهم في الإفتاء:**

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

أ ـ **فتاوى تخالف الكتاب والسنة والإجماع:**

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً)[٢] . وقال الشنقيطي رحمه الله: (إنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً، في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع)[٣] . وعليه فلا إشكال في ردّ مثل هذه الفتاوى والأقوال، وعدم العمل بها والإنكار عليها، وعدم تمكين أصحاب هذه الفتاوى من الفتوى في الفضائيات .

ب ـ **فتاوى في المسائل المختلف فيها**: فنجد كل واحد يفتي بما ترجح عنده من أدلة فقال واحد بوجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وقال آخر بجواز حلقها، وثالث: قال بكراهة حلقها . وكذا في مسألة: وجوب تغطية وجه المرأة، وقال الآخر: بعدم الوجوب، وكذا في مسألة القول بكفر تارك الصلاة تهاوناً، والقول الآخر: بعدم كفره، وغير ذلك من المسائل، ولا شكّ من وجود هذه الأقوال عند المفتين لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وقال ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** »[٤] . قال الشنقيطي رحمه الله: (فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص : ٢١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣) . أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٣) أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) .

الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث)[١] . ولا شكّ أن هناك راجح ومرجوح، بل هناك ما هو قول ضعيف بمرة، فلو اختار أحدهم القول بوجوب إعفاء اللحية، لما ترجح عنده من أحاديث توجب ذلك ولم يثبت عنده ما يصرف الوجوب، قال الآخرون: متشدد، ولو قال: بوجوب تغطية المرأة وجهها، قيل: كما قال أحد الباحثين: (فتاوى متشددة تنفر الناس ولا تبشر، وتعسر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة، وأن النقاب فرض قطعي وردت فيه نصوص قطعية، وهذا غير صحيح)[٢] . ولو قال: بكفر تارك الصلاة، وإن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك وعندنا إجماع من الصحابة ﷺ، وصف بالتشدد وتكفير المسلمين، ولو عكسنا الأقوال لكان قائلها: متساهلاً، فنقول: إن علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة ﷺ مروراً بالتابعين وتابعيهم رحمهم الله وصولاً إلى الأئمة الأربعة المتبعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لم يدَّعِ واحدٌ منهم أن الحق محصورٌ في رأيه، لأن الحق مشاع بينهم وأسعدهم به من وافق الصواب واتّبع الدليل . قال الشوكاني رحمه الله: (وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي يعمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قال أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام)[٣] .

فعلى كل من يتصدر للإفتاء عدم التعصب لأحد، إنما هو الحرص على اتّباع الحق والصواب مع الاستفادة من كل فقهاء الأمة المعتبرين على اختلاف مذاهبهم، ولن نستطيع إلغاء قول بدعوى التشدد وعدم التيسير على الناس، وقد يكون هذا القول عند كثير من أهل العلم: أصح قولي العلماء، إذ سيظل هناك راجحاً ومرجوحاً، صحيحاً وضعيفاً، وعليه فإن مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف على المفتي أن يذكر الأقوال التي في المسألة وطرفاً من الأدلة ثم يرجح ما ظهر له، ويقول: هذا ما ترجح لي . ونحو ذلك . فعلى المفتي أن يكون في فتواه، كما قال الشاطبي رحمه الله: (فلا يذهب بهم مذهب الشدة،

(١) مذكرة أصول الفقه (ص : ٣٧١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص : ٥٧ ـ ٥٨) .

ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[1] . وقال سفيان الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[2] . وقال معمر: (إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[3] . ولا شكّ أن هذا المنهج في الفتوى لا يختلف فيه أحد من الناحية الشرعية، ولكن من الناحية العملية التطبيقية وجدنا أن مصطلحات: الوسطية والاعتدال ومنهج التيسير والتسهيل والتشديد غير محررة عند كثير ممّن تصدر الإفتاء، وربما صرح بعضهم بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند المحققين، ويقول له: لقد حجّرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما أشبه ذلك . وهذا المسلك خطأ، وجهل بهذه الأحكام من الوسطية والاعتدال والتيسير، والتسهيل ونحوها . وللإمام السمعاني كلام نفيس جداً في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المفتي حتى لا يقع منه التسهيل في غير موضعه ولا التشديد في غير موضعه، فقال رحمه الله: (وللمُتَسَهّلِ حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى ـ وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً ـ لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختاض فيه .

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها . فهذا متجوز في دينه، متعدّ في حق الله تعالى وغارّ لمستفتيه عادلٌ عمّا أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه من الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثاني أعظم . وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد . وليعدل في الجواب

(١) الموافقات (٢٧٦/٥) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٨) .

إلى ما توجبه صحة النظر في الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلّت على التغليظ أجاب، وإن دلّت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره)[1] . وعليه: فلا يجوز الإفتاء بالأسهل وهو يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، أو القول بالأسهل الذي يجعل الناس تهجر سنة من سنن النبي ﷺ، أو الإفتاء بالأيسر الذي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية، بل عدم القول به لسدّ الذرائع أولى، ولا الإفتاء بالأشدّ مع وجود الرخصة في ذلك، ولا الإفتاء بالأشدّ الذي لم يترجح فيه عند المفتي وجه، فحينئذ لا بأس أن يفتي بالأسهل، لأنه ليس عنده يقين أن الأسهل مخالف للشرع، أو بعبارة أخرى أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فليأخذ بالأيسر، لأن هذا هو الأوفق لقواعد الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الحرج وعدم التأثيم، كما هو الحال بالذي يطوف طواف الإفاضة في الزحام وقد أحدث في حال الطواف ولم يستطع أن يخرج ليتوضأ، والآن هو راجع إلى بلده وتحلل من إحرامه، فيجاب بالأسهل، وهو عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لا سيّما إذا كان فقيراً لا يستطيع الرجوع أو كبيراً يشقّ عليه وما أشبه ذلك . فللعلماء الخروج من هذا الاختلاف إلى الوفاق قدر ما أمكن حتى يعلم الناس معاني التيسير والتسهيل وعدم الشدة بمعناها الشرعي الصحيح، لا بالتشهي واتباع الهوى . والله الموفق إلى الصواب . أما تضعيف الأقوال الصحيحة بدعوى التيسير والتخفيف على الناس، ووصف كل قول فيه مخالفة لما عليه عمل أكثر الناس الآن بأنه من التشدد، فهذا يؤدي إلى تعميق الخلاف بين المسلمين، فلو حرص الجميع على موافقة الكتاب والسنة، والبعد عن الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت، ومعارضة الأدلة الصحيحة بأقوال الرجال، والبعد عن حظ النفس، لقلّ الخلاف، واعتقد أن العلماء كما كان الإمام ابن باز رحمه الله كثيراً ما يقول لإخوانه أهل العلم عند اجتماعهم للبحث: (لا نودّ أن نختلف في أيّ مسألة، نودّ أن تكون كلمتنا وفتوانا واحدة)[2] . والله الموفق إلى الصواب .

---

(١) قواطع الأدلة (١٣٣/٥ ـ ١٣٥) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٤) .

١٥ ـ **مشاورة أهل العلم**: وفي الحقيقة أن المشاهد للفتوى عبر الفضائيات يجد أن جماعة من المفتين لا يراعون هذا الأدب، ويظهر ذلك من خلال الجرأة والتسرع على الإفتاء، وعدم قولهم ولو مرة: إني أتوقف في هذه المسألة، وسوف أشاور أهل العلم فيها، وقد ذكر العلماء من آداب المفتي: (أن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم) . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أن يكون مستوقفاً بالمشاورة) . لذلك قال ابن القيم رحمه الله: (إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ أجمعين)[١] . ولذلك كانت مشاورة العلماء من آداب الإمام ابن باز رحمه الله كما أخبر بذلك الشيخ محمد بن موسى الموسى ـ مدير مكتب بيت سماحة الإمام ـ وهو يذكر طريقة الشيخ ابن باز مع العلماء فقال: (كثرة استشارته لأهل العلم: حيث كان رحمه الله كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة)[٢] .

١٦ ـ **حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين، الذين اشتهروا بالعلم والديانة**، وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس، ثم تعرض على المفتي قبل البثّ لينظر فيها بتأني، فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص، فيقبل ما يرى أنه يتقنه، ويستبعد ما يحتاج إلى مزيد من البحث والسؤال، ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قبل المفتي أو مقدم البرنامج، ويتولى المفتي الإجابة، والأولى أن تكون هذه الفتاوى أو أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة، فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره، وبهذا

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٠) .

تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع، ونحو ذلك من الأسباب . والله أعلم .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالفتاوى المباشرة فيستقبل المفتي كافة الأسئلة ويقيدها عنده، ثم يشرع بالإجابة على ما يحسنه ويتقنه ويرجئ ما هو في شكٍّ منه أو متوقف فيه، لحين التحقق والتثبت والمراجعة . ونهدي للمفتين ما ينبغي أن يكون عليه المفتي عندما لا يترجح عنده شيء فيما سئل عنه، فهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن مسألة تسلية الأطفال بحكايات على لسان الحيوانات ومن ذلك أن ثعلباً مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه ؟ فقال رحمه الله: (هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عمّا خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال: إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء)[١] . فعلى المفتين التأسي بهؤلاء العلماء ليسلموا كما سلموا . والله أعلم .

المبحث السابع: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى:

ممّا لا شكّ فيه أن الفتاوى عبر الفضائيات من حيث الجملة أطلّت علينا بمجموعة من المفتين قد ينطبق على كثير منهم وصف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: (تراه قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صَرْفِ المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويُفتي اجتراراً من معلومات عفا عليها الزمن، ولا يدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه ـ وسبحان الفتاح العليم ـ يشرع في الجواب مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام .

قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيــه فَصَعَّدَ حاجبيه به وتــاهـــا
وأطرق للمسائل أي بأَنِّي ولا يدري والله ما طَحَاها)[٢] .

وهؤلاء المفتين خلفوا وراءهم كمّاً هائلاً من الفتاوى، أدقّ وصف لها ما قاله الشيخ

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (٥٨/١) .

(٢) التعالم (ص : ٣٧ ـ ٣٨) .

بكر أبو زيد رحمه الله: (فاستمع ما شئت من فتاوى مضجعةٍ، محلولة العقال مبنيةٍ على التَّجري لا التحري، تُعنت الخلق، وتُشْجِي الحلق، لا تقوم على قدمي الحق، بل ولا على قدمي باطل وحق)[١] . فأخطر هذه الفتاوى أن تكون مخالفة لأصل من أصول الإسلام، أو نصاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع المعتبر، وأدناها خطراً أن تشذّ عن جمهور أهل العلم، بل تنفرد وحيدة تنادي على قائلها بالجهل، أو لم تأخذ نصيباً من النظر، (فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد)[٢]، فما بالكم والحال هكذا من الآثار المترتبة على أمثال تلك الفتاوى .

وهنا يمكن إجمال الآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى على ما يلي:

١ ـ إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوّش بل تشكيك عند كثير من الناس ، لا سيّما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف .

٢ ـ التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم، أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة[٣] .

٣ ـ تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين، الذين حرّموا ما أحلّ الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام[٤] .

---

(١) التعالم (ص : ٣٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١١٠) .

(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٤) المصدر السابق . ومن ذلك الفتوى التي أجازت تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والإجماع بشأن ردّة المسلم!! ولا أدهى من تلك الفتوى التي أطلقها ذلك الرجل الذي نصب نفسه مفتياً، ومفكراً إسلامياً كبيراً يبيح فيها للشباب والفتيات غير المتزوجين تبادل القبلات نظراً أنها ـ على حدّ زعمه ـ تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات ويستدل بالآية الكريمة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: (ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان وطالما أن النية سليمة والقلب نظيف فلا بأس) . اهـ. وكذلك فتواه التي قال فيها: (إن التدخين في نهار شهر رمضان لا يفطر الصائمين!)، وهذه الفتوى أعلنها في برنامج (البيت بيتك) الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثّه الفضائية المصرية .

٤ ـ لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة .

٥ ـ اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ، أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة، بالتشدد والتنطع .

٦ ـ ظهور بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة[1] .

ورغم هذه الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات، فقد وجدت آثار إيجابية لفتاوى العلماء الثقات نلخصها فيما يلي:

١ ـ شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

٢ ـ سدّ حاجة الناس إلى الإفتاء، لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله.

٣ ـ إقامة الحجة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل: مسألة وجوب حجاب المرأة، وتحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق، وخطر ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، والتلاعب بالمواريث والتعدي على حدود الله فيها، وغير ذلك من المسائل .

٤ ـ توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة الهامة التي تخصّ عقيدة المسلمين مثل: الاعتناء بعقيدة التوحيد، والتحذير من ذرائع الشرك، وكذلك ما يتعلق بمسألة سبّ الرسول ﷺ، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره، وكذلك مسألة سبّ الصحابة ﷺ، فتوالت البرامج في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة ﷺ، وتحريم سبّهم، وحكم هذا السبّ، والآثار المترتبة عليه، فهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة، فالطعن فيهم طعن في دين الله عزّ وجلّ كما قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)[2] . وغير ذلك من المسائل .

أما أسباب صدور مثل هذه الفتاوى فيرجع إلى عدّة أسباب نذكر منها:

١ ـ الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في

---

(١) وقد مرّ بنا بيان ذلك في المبحث الثالث .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص : ٩٧) .

علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل[١] .

٢ ـ استشراء داء (حُبُّ الشُّهرة) بين بعض المفتين لغياب قوة الإيمان، وبالتالي التصدر قبل التأهل، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (احذر التصدر قبل التأهل، فهو آفة في العلم والعمل . وقد قيل: من تصدّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانه)[٢] . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذا أيضاً ممّا يجب الحذر منه، أن يتصدر الإنسان قبل أن يكون أهلاً للتصدر، لأنه إذا فعل ذلك كان دليلاً على عدّة أمور:

الأول: إعجابه بنفسه، حيث تصدّر فهو يرى نفسه علم الأعلام .

الثاني: أن ذلك يدل على عدم فقهه ومعرفته بالأمور، وإذا الناس رأوه متصدراً، أوردوا عليه من المسائل ما يبين عواره .

الثالث: أنه إذا تصدر قبل أن يتأهل، لزمه أن يقول على الله ما لا يعلم، لأن غالب من كان هذا قصده لا يبالي أن يحطم العلم وأن يجيب عن كل ما سئل عنه .

الرابع: أن الإنسان إذا تصدر فإنه في الغالب لا يقبل الحق، لأنه يظن بسفهه أنه إذا خضع لغيره، وإن كان معه الحق كان هذا دليلاً على أنه ليس بأهل في العلم)[٣] . والحق والحق أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المفتين، وقديماً قيل: (حبّ الظهور يقصم الظهور) .

٣ ـ قعود كثير من المتأهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات ممّا أدى إلى انفصام عُروة الاتصال بين الناس والعلماء الكبار، إذ أن التلقي صار عن طريق هؤلاء المفتين غير المؤهلين للإفتاء .

كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

متى تصل العطاش إلى ارتواء   إذا استقت البحار من الركايا[٤]
ومن يثني الأصاغر عن مـراد   وقد جلس الأكابر في الزوايـا
وإن تـــــرفع الوضعاء يــوماً   على الرفعاء من إحدى البلايـا

---

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٢) حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٣) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٤) الرَّكِيَّةُ: البئر تحفر والجمع رُكِيٌّ، وركايا . لسان العرب (٣٣٤/١٤) .

إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا

وقال العلامة الألباني: (وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ: (وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ) . قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قال: (الرجل التّافِهُ يتكلم في أمر العامة)[1])[2] . ولِذا بوّب على هذا الحديث بقوله: (أليس هذا زمانه ؟)[3] .

٤ ـ الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء[4] . والله أعلم .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث:

١ ـ أن الإفتاء بغير علم حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ ـ بيان عظم منصب الإفتاء، ولِذا يجب أن تتوافر في المفتي الشروط والآداب التي ذكرها العلماء، فإذا أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفتيه .

٣ ـ الواجب على ولي أمر المسلمين تقديم العلماء والمتخصصين في الفتوى والأحكام، ومنع الجهلة بالأحكام الشرعية، وصغار طلبة العلم من الإفتاء . وهذا من باب السياسة الشرعية .

٤ ـ أهمية قول المفتي فيما لا يعلمه: (لا أدري)، (لا أعلم)، التي افتقدت في كلام كثير من المفتين في زماننا .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤ ـ ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله طريق أخرى عند أحمد (٣٣٨/٢) . قال الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧) : (فالحديث بمجموع الطريقين حسن) . وأورد له شاهد يزداد به قوة من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك . انظرها في : الصحيحة رقم (٢٢٥٣) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٠٠٣/٦) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٨/٤) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع (إسلام أون لاين) للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

٥ ـ ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء .

٦ ـ أهمية القول بتجزؤ الاجتهاد والفتوى حتى نتمكن من إسناد الفتاوى للمتخصصين .

٧ ـ ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى، حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى .

٨ ـ بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية .

٩ ـ أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء . أو إنشاء المعهد العالي للإفتاء . أو هيئة دولية عالمية عليا للإفتاء .

١٠ ـ إظهار الآثار الإيجابية للقنوات الفضائية في تناول القضايا المهمة .

وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

*****

فهرس المصادر والمراجع :

١ -الآداب الشرعية ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢ -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف د . عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣ -إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ .

٤ -أدب المفتي والمستفتي، تأليف أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ(ابن الصلاح) تحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهري، الناشر دار ابن عفان (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٥ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر دار ابن كثير (بيروت)، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ .

٦ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر دار الفكر «بيروت»، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع سنة ١٩٩٣م .

٧ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٨ -الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٩ -الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

١٠ -البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الكويت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١١ -التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٢ التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار العاصمة (السعودية) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٣ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت» طبع سنة ١٩٦٥م .

١٤ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي تحقيق د . محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض)، سنة ١٤٠٣هـ .

١٥ الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة العلمية «بيروت» .

١٦ الزهد، تأليف عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٧ السنن، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق صدقي جميل، الناشر دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ .

١٨ السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

١٩ السنن، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٢٠ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢١ العلم، لأبي خيثمة، تحقيق الألباني، الناشر دار الأرقم (الكويت) .

٢٢ الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٣ الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٤ الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل الشمري، من منشورات وزارة الأوقاف «الكويت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ .

٢٥ الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق عادل العزازي ، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ .

٢٦ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق، الناشر دار القلم (الكويت) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٧ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر .

٢٨ المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر أضواء السلف «الرياض»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ .

٢٩ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (وبذيله التلخيص) ، للحافظ الذهبي، إشراف د . يوسف المرعشلي، الناشر دار المعرفة «بيروت» .

٣٠ المستصفى في علم الأصول، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٣١ المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د . أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٢ الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشران، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٣ بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د . فيحان ابن شالي المطيري، مكتبة لينة (مصر)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٣٤ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق محمد الطنجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣٥ تعظيم الفتيا، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر مكتبة التوحيد «البحرين» .

٣٦ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تأليف عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الناشران مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٣٧ تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد

المختار الشنقيطي، الناشران مكتبة ابن تيمية «القاهرة»، مكتبة العلم «بجدة»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٣٨ تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، دار الباز للنشر «مكة المكرمة»، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٣٩ تيسير الكريم الرحمن، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٠ جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ .

٤١ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، لمحمد بن موسى الموسى، الناشر دار ابن خزيمة (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٢ حكم شرب الدخان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٤٣ ذخر المحتي، تأليف صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

٤٤ زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م .

٤٥ سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٤٦ سؤال وجواب حول فقه الواقع، لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، الناشر دار الجلالين للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٤٧ سير أعلام النبلاء، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ .

٤٨ شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري ، الناشر دار البصيرة «الإسكندرية» .

٤٩ شرح الكوكب المنير، تأليف العلامة محمد القنوجي المعروف «بابن

النجار»، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـ .

٥٠ شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، الناشر دار القلم «بيروت» الطبعة الأولى .

٥١ شرح كتاب حلية طالب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق محمد بن حامد، الناشر مكتبة دار البصيرة «الإسكندرية» .

٥٢ شرح مختصر الروضة، تأليف أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٥٣ شرح مقدمة المجموع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، الناشر دار ابن الجوزي «القاهرة» .

٥٤ شرح نظم الورقات، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٥ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٥٦ صحيح سنن أبي داود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، منشورات مكتبة المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٥٧ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

٥٨ صيد الخاطر، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق سيد بن رجب، الناشران دار الهدي النبوي (مصر)، دار الفضيلة (السعودية)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٥٩ عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، للعلامة أبي الطيب محمد أبادي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٦٠ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشرون المجمع العلمي، حديث أكادمي، دار الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٦١ فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، جمع وتعليق عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة الأصالة الأثرية (جدة) الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

٦٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، الناشر دار التراث «القاهرة»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٦٣ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ .

٦٤ قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د . علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٦٥ كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، الناشر دار الثريا (الرياض) الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٦٦ لسان العرب ، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر دار صادر «بيروت» .

٦٧ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (بمساعدة ابنه محمد)، الناشر دار عالم الكتب «الرياض»، طبع سنة ١٤١٢هـ .

٦٨ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، جمع د . محمد بن سعود الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

٦٩ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، الناشر دار اليقين (مصر)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧٠ مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٧١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة قرطبة .

٧٢ معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق د . رياض زكي قاسم ، الناشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٣ معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة مصطفى البابي «مصر»، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

٧٤ منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين، لشايع بن مذكر بن جمعور السبيعي، الناشر دار بن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٧٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م .

٧٦ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

*****

تقشير البشرة
دراسة تأصيلية طبية فقهية

بقلم : فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا ۞

مُقَـدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

وبعدُ فنظراً للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبيّ في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من النوازل الطبية تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وكثير من هذه النوازل تتعلق بعمليات التجميل، وهذه العمليات تنقسم إلى قسمين:

ـ عمليات التجميل الاختيارية، والتي يُقصد منها زيادة الجمال وطلب الزيادة في الحسن .

ـ عمليات التجميل العلاجية، التي يُقصد بها العلاج، مثل إزالة آثار التشوهات ونحوها .

۞ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة ــ وهي رسالته في الماجستير ــ ، وله عدد من الكتب المحققة ، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف ـ الرياض ـ في خمسة مجلدات .

و(جراحة التجميل التي تُعنى بعلاج الحالات الحرجة مثل الحروق والتقرحات، ظلّت ثابتة خلال السنوات الأخيرة، بينما ازدادت بصورة كبيرة جراحة التجميل الاختيارية والمتعلقة بتحسين المظهر الجمالي، ويشير تقرير عن الجمعية الأمريكية لجرّاحي التجميل إلى أن هذه الزيادة بلغت ١٥٣٪ منذ عام ١٩٩٢م، وأنه خلال العام الماضي فقط[١]، أجريت أكثر من مليون عملية جراحية من هذا النوع، وهذا الرقم ـ على كبره ـ يعتبر رقماً متحفظاً للجراحات التي أجريت فعلاً؛ لأنه لا يشتمل على التدخلات التي قام بها أطباء آخرون، مثل أطباء الأسنان أو الجلدية أو أطباء النساء[٢])[٣] .

ومن عمليات التجميل المعاصرة ما يُعرف بـ (تقشير البشرة) حيث يتمّ تقشير خلايا من الجلد البشري لغايات وأهداف متنوعة .

ولم أرَ من أفرد هذه المسألة بالتأليف مع أهميتها؛ كونها منتشرة بين النساء في هذه السنوات، لِذا أحببت أن أسهم في بيان جوانب الموضوع والخروج بحكم فقهي، مع بيان الفتاوى المعاصرة الموجودة في هذه المسألة .

بل إن المطبوع في الكلام على هذه المسألة نادر جداً، وأكثر كلام الفقهاء فيها إنما وجدته على مواقع مختلفة على الشبكة الإلكترونية (الانترنت)، لِذا سيرى القارئ الكريم الاعتماد من الباحث على هذه الشبكة وفق طرق التوثيق المعتبرة .

وهذه العمليات وإن كانت تُعرف قديماً ـ كما سيأتي في التعريف اللغوي ـ إلا أنها كانت بطرق طبيعية فقط، أما اليوم فقد تعددت الطرق، واختلفت الدواعي، وتفاوتت الأضرار والمنافع، وكان لبعض طرقها حاجة ملحَّة عند بعض المرضى .

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه العملية من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنرى أن بعض من أفتى في هذه المسألة أخطأ بسبب عدم تصور المسألة ومعرفة حقيقتها وواقعها الطبي .

---

(١) يعني العام ١٩٩٩م .

(٢) المقصود أن أطباء الأسنان والجلدية والنساء يقومون بإجراء عمليات تجميل، وهذه العمليات التي يقومون بها ليست داخلة في الإحصاء السابق الذكر . والله أعلم .

(٣) جراحة التجميل إلى أين؟ للدكتورة جيهان فرج (ص٥٥ ـ ٥٦) .

وبناء على ما سبق فقد قسمت هذا البحث إلى :

مقدمة : وفيها الاستفتاحية وبيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

المبحث الأول : في بيان عمليات التقشير .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لهذه العمليات .

المبحث الثالث : الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع .

الخاتمة .

وإلى هذه المباحث بعون الله تعالى .

******

المبحث الأول: في بيان عمليات التقشير:

لأجل بيان هذه العمليات سوف أبدأ بالتعريف بهذه العمليات، ثم بيان الدواعي التي تدعو لها، ثم بيان الطرق التي تتمّ فيها هذه العمليات وما تنطوي عليها من مخاطر، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف عمليات التقشير.

المطلب الثاني : دواعي إجراء مثل هذه العمليات.

المطلب الثالث : الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليها من محاذير.

المطلب الأول: تعريف عمليات التقشير (Resurfacing):

التقشير لغة: سَحْقُك الشيء عن ذيه، يُقال: قَشَرَ الشيءَ يَقْشِرُه ويَقْشُره قَشْراً فانْقَشَر وقَشَّرَهُ تَقْشيراً فَتَقَشَّر: سَحَا لحاءَه أَو جِلْدَه ونَزَع عنه قِشْرَه، واسم ما سُحي منه القُشارة، وفي الحديث: «**لُعِنَتِ القاشرةُ والمَقْشُورة**»[1]، هي التي تَقْشِرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه وتعالج وجهَها أو وجه غيرها بالغُمْرة[2]، والمَقْشُورة التي يُفعل بها ذلك، كأَنها تَقْشِرُ أَعلى الجلد[3].

المراد به اصطلاحاً:

لا بدّ أن نعلم قبل ذكر التعريف الاصطلاحي لهذه العملية، أن عملية تقشير الجلد هي أساساً عملية طبيعية يقوم بها الجلد في حياة الإنسان مرات متعددة أثناء نمو الإنسان، وما قشرة الرأس التي تضايق بعض الناس إلا عملية تقشير لفروة الرأس.

فمع تقدم السن والتعرض للشمس والتلوث والضغط الاجتماعي والنفسي يُصاب الجلد بالهرم، ففي الحالة الطبيعية للإنسان تموت كل يوم الآلاف من الخلايا، وتُستبدل

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٥٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٥). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٦) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤١٦)، مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) الغمرة: أَشياء من الطيب تَطْلي به المرأَة وجهها ليحسن لونها. انظر: لسان العرب (٢٥٤/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٧٩٢/٢)، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٨٨٩)، ولسان العرب (٩٣/٥).

بخلايا جديدة تتولد من العمق، وتكون هذه الخلايا شابة نضرة تحلّ محلّ الخلايا الهرمة، ولكن تجدد الجلد هذا يتباطؤ مع تقدم السن(١) .

والتفسير الحرفي للكلمة (Resurfacing) هو: عودة إلى الظهور على السطح .

وعُرّف التقشير بالتعريفات التالية:

١ـ عبارة عن وضع مادة كيماوية أو طبيعية كاوية على سطح الجلد وذلك لإزالة البشرة (الطبقة الخارجية من الجلد) أو جزء منها، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة (الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة) بهدف تحسين شكل البشرة وتنشيط الخلايا والألياف الموجودة في طبقة الأدمة(٢) .

٢ـ إزالة الجزء السطحي من البشرة للحصول على جزء جديد من البشرة لم يتأثر بالعوامل الخارجية ويكون أكثر صفاء ومظهراً ويعمل على تجديد مكونات البشرة من خلايا جديدة وأنسجة ضامة وغدد جلدية(٣) .

٣ـ إزالة طبقة سطحية أو عميقة من الجلد(٤) .

٤ـ إزالة خلايا أو طبقات معينة منه لحثّه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها(٥) .

٥ـ تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوي(٦) .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel .htm

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .alriyadh .com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢ .html

(٤) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦

http://www .altanaya .net/vb/showthread .php?t=4014

(٥) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

(٦) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=٣٤

وبالنظر فيما كُتب حول هذا الموضوع يتضح لي أنه يمكن تعريف التقشير بالتعريف التالي:

التقشير هو: عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها [١] .

المطلب الثاني: دواعي إجراء مثل هذه العمليات:

إن غالب الدواعي التي تدعو إلى إجراء عمليات التقشير إنما هي دواعٍ تجميلية بحتة، إذ الجلد الجديد يكون أكثر نعومة وأقل تجعيداً من الجلد القديم[٢] .

على أنه توجد دواعٍ أخرى، وهذا مجمل الدواعي التي وقفت عليها، وهي[٣]:

ـ معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحبّ الشباب أو الجدري .

ـ معالجة آثار الجروح .

ـ علاج التجاعيد السطحية .

---

(١) انظر أيضاً مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm

(٣) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html
http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
http://www .majdah .com/vb/showthread .php?t=٣٠٥٨
http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥
http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm
http://www .alriyadh .com/2005/09/14/article93812 .html
http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣
http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=25
http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel_2 .htm

ـ إزالة الكلف[1] والبُقع القاتمة والنمش[2] والندبات السطحية .

ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

المطلب الثالث: الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليه من مخاطر .

هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

١ـ التقشير الكيميائي .

٢ـ التقشير بالليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

٤ـ التقشير الطبيعي .

وإلى بيان هذه الطرق:

---

(١) الكلف : بقع بنية مختلفة الحجم تصيب الوجه في مرحلة معينة وهي تصيب النساء غالباً، ولكنها أيضاً تصيب بعض الرجال . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm

(٢) النمش : عبارة عن خلايا حيّة باللون البني تتكاثر في مناطق معينة من الجسم مثل الخدين، الأنف، الكتفين، وتظهر في مختلف الأعمار، وغالباً ما تكون نتيجة عامل وراثي . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .womengateway .com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩ .htm

١ـ التقشير الكيميائي (Peeling Chemical)[(١)]:

وهو عبارة عن وضع محلول كيميائي على البشرة لتقوم هذه المادة بسلخ وتقشير خلايا الجلد المطلوب إزالتها .

وينقسم التقشير الكيميائي إلى:

أـ التقشير السطحي: يستخدم أحماض الفواكه (Glycolicaid) وحامض السيلاسيلك (salicylicacid) ووظيفتها إزالة التضررات البسيطة التي على سطح الجلد مقللاً بذلك التصبغات وجفاف الجلد ويساعد على تنعيم منظر الجلد المعرض للشمس وتحسين لونه، ويعتبر آمناً للبشرة السمراء .

والتقشير السطحي إجراء سهل لا يحتاج لأي تحضير، ولكن قد يحتاج المريض إلى مسكنات وتخدير موضعي في حال التقشير الأعمق .

تتسبب التقشيرات السطحية بحدوث احمرار بسيط على الوجه وتورم خفيف، والذي عادة ما يتلاشى بعد مرور ٤٨ ساعة، ويستطيع معظم الناس ممارسة نشاطاتهم اليومية بعد إجرائه، كما يمكن وضع مساحيق التجميل بعد مرور بضع ساعات من التقشير .

وهو أكثر أنواع التقشير الكيميائي أماناً وخطراً، ومع ذلك فقد أوضح الخبراء أن أحماض (ألفا هيدروكسي) التي تعرف أيضاً بأحماض الفواكه، وتشكل العنصر الأساسي في كريمات التجميل، فهي تساعد على تقشير الجلد والتخلص من خلاياه

---

(١) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://www .alwatan .com .sa/daily/2005-11-24/socity/socity13 .htm

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .lakii .com/vb/showthread .php?threadid=187800

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=25

http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=34

القديمة، ولكن ذلك قد يعرّض الخلايا الجديدة وطبقات الجلد الحساسة للتلف الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن ضوء الشمس .

ب ـ التقشير المتوسط: ويتمّ باستخدام حامض (TCA)، وهذا التقشير يناسب الأشخاص ذوي البشرة السمراء وذلك باستخدام تراكيز منخفضة وتعتمد نتائجه على قوة تركيز الحامض، ويستخدم بغرض تحسين الجلد المتأذي من أشعة الشمس وتنعيمه وكذلك لإزالة بعض التصبغات الجلدية ولعلاج شدّ الوجه .

ويحسّ المريض ببعض الآلام وتورم في المناطق المعالجة واحمرار وتقشير يستمر لمدة أسبوع تقريباً، ويلاحظ المريض تحسناً ملموساً في تصبغ الجلد وتخفيف للتصبغات الجلدية والشمس، كذلك يساعد على تخفيف التجاعيد الخفيفة وندب حبّ الشباب، إلا أنه لا يؤثر على التجاعيد العميقة .

وتتسبب التقشيرات المتوسطة بحدوث تورم والتهاب شديدين لكنها تتلاشى بمرور أسبوع وتكون نتائج هذا التقشير أكثر وضوحاً .

ويحدث احمرار بسيط قد يستمر لأسابيع عدة، وينصح بأخذ إجازة أسبوع من العمل بعد هذا النوع من التقشير .

وينصح بإبقاء المناطق المعالجة باردة باستخدام رشاش ماء، كذلك ينصح بعدم نزع الجلد بعد التقشير فإن هذا يؤخر العلاج ويسبب ظهور ندبات، واستخدام مرطبات للجلد لعدة مرات في اليوم، وتجنب التعرض لأشعة الشمس خصوصاً لأول ٦ شهور من التقشير، والمداومة على استخدام كريمات فيتامين (A)، وحامض الفواكه، والهيدروكبنون لفترات طويلة .

جـ ـ التقشير العميق (الفينول): يستخدم في التقشير الأعمق لكنه نادراً ما يستخدم حالياً في تقشير الوجه؛ لأنه قد يسبب ظهور ندب، ولأنه يعدّ ساماً حيث إذا تمّ امتصاصه عبر الجلد فإنه قد يتسبب في حدوث عدم انتظام لدقات القلب وكذلك تلف في الأعصاب .

لكنه فعال جداً في تحسين كل من سطح الجلد والتجاعيد البسيطة والعميقة والتقليل من إمكانية الإصابة بسرطان الجلد كما يساعد في عمليات شدّ الوجه .

وقبل التقشير:

يجب استخدام كريمات ما قبل العلاج ووضعها على الوجه ليلاً لأسابيع عدّة قبل التقشير، كذلك يجب استخدام واقي شمس يومياً .

ومن هذه المضاعفات الأخرى التي قد تحدث لمن أُجري له عملية التقشير الكيميائي:

١- تكوّن بثور وحبوب الشباب التي تنشأ إما من التقشير أو استخدام المرطبات الثقيلة على البشرة بعد التقشير .

٢- حدوث التهابات بكتيرية أو فيروسية .

٣- ظهور ندب بسبب الالتهابات أو بسبب نزع القشر بالأصابع وقد تكون دائمة .

٤- ظهور بقع صبغية وهي أكثر حدوثاً عند الأشخاص ذوي البشرة الداكنة أو الذين يعانون مشاكل في التصبغ قبل التقشير .

٥- تقلّ مناعة الجلد من المؤثرات الخارجية المحيطة .

٢- التقشير بالليزر (Laser Skin resurfacing)[(١)]:

استعمال الليزر في تقشير الجلد وإنشاء خلايا جديدة، هو أحدث طرق التقشير، ولكن لا زال على مدى فعاليتها تساؤلات كثيرة وخاصة على البشرة الملونة مثل بشرة أغلب الشرقيين، وهي غير موصى بها حالياً إلا لأصحاب البشرة الفاتحة جداً .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .plasticsurgery .ae/arabichtml/about٠١ .htm

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

http://www .dermatologyinfo .net/arabic/chapters/chapter50 .htm

http://www .tartoos .com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair16 .htm

إن تقشير الوجه عن طريق الليزر يعتمد على العديد من العوامل، منها لون البشرة ونوعيتها والدقة في تطبيق تعليمات الطبيب قبل وبعد عملية الليزر .

وهناك ثلاثة أجيال من هذه الأجهزة وكلها تتيح فرصة كبيرة للعمل بدقة فائقة وبدون مضاعفات ويستطيع المريض المغادرة بعد يوم واحد من المعالجة بالعيادة الخارجية .

وليزر ثاني أوكسيد الكربون (CO_2)هو الأكثر انتشاراً وهو الوسيلة الدقيقة والفعالة في جراحات الأمراض الجلدية والتجميلية والعامة .

والنسيج المستهدف لهذا النوع من الليزر هو الماء حيث إن الضوء يمتص من قبل النسج الحيوية فيخربها ، وذلك بالتسخين السريع والتبخر للماء داخل الخلايا .

فيتمّ تسليط الشعاع المركز على أماكن الأنسجة التي يراد إزالتها لمدة أجزاء من الثانية ، ويتمّ بذلك إبادتها دون التأثير على الأماكن المتاخمة .

الليزر (CO_2) يزود حالياً بأجهزة حاسوبية تجعل استخدامها آمناً وأكثر سهولة للمستخدم . وهذه الأجهزة الحاسوبية تبرمج بطريقة أكثر بساطة للاستخدام سواء لتقشير الجلد ، أوالقطع الجراحي أو إزالة الطبقة السطحية من الجلد .

وبهذا فإن على الجراح فقط أن يستخدم المعلومات المخزنة على تلك الحواسيب حسب الحالة التي يعالجها ، إذ أن قوة الليزر وحجم البقعة كلها تُعدّل أوتوماتيكياً .

ومن أهم عيوب هذه العملية زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي (Mechanical or physical peeling)(١)**:**

وهو عبارة عن تقشير الجلد عن طريق الاحتكاك، ويُعرف بالصنفرة أو الكحت **(Dermabrasion)**، ويتمّ ذلك بالاستعانة بجهاز آلي صغير يقوم بتحريك فرشاة على

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=25

شكل دائري وبدورات عالية السرعة وتقوم هذه الفرشاة بإزالة الزوائد والنتوءات مع إزالة السطح البارز وتسويته، وتتجدد الخلايا في غضون أيام بصورة أفضل، ويتمّ اندمال الجرح في غضون ١٠ أيام .

ويستخدم عادة في حالات معينة مثل صنفرة الجلد الناتجة بعد بعض العمليات أو الحروق .

ولكن يجب على المريض تفادي أشعة الشمس بعد العملية لمدة من ٣ إلى ٦ أشهر، وقد ينتج عن الصنفرة أحياناً بعض المضاعفات مثل تغير في لون الجلد سواء إلى الأغمق أو الأفتح، وقد تتسبب هي أحياناً في ظهور ندب أخرى .

ويجب التنويه هنا إلى أنه لا بدّ في استخدام هذا الجهاز من إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية تقشيره .

٤ـ التقشير الطبيعي (Natural peeling)[1]:

ويُقصد به عملية تقشير البشرة باستخدام مواد طبيعية ليس فيها تدخل بالآلات أو بالمواد الكيماوية، مثل استعمال مواد طبيعية، تقوم بتحفيز الجسم على القيام بعملية التقشير، كاستخدام بعض أنواع من الفواكه أو الأعشاب وعملها كمرهم يوضع على الوجه غالباً .

ويُعنى هذا التقشير بإزالة الأوساخ وبقايا المكياج والآثار السلبية في البشرة، كالكلف وبعض أنواع الاسوداد .

وهذا النوع من التقشير يعتمد على نوعية الفاكهة أو العشبة المستخدمة، فكلّ لها هدف معين يتمّ تحديده بناء على معاينة البشرة واحتياجاتها .

---

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread
.php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦
http://lakii .com/vb/showthread .php?t=92947
http://ar .chinabroadcast .cn/1/2004/07/14/64@20502 .htm
http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?t=49560
http://www .uae4best .com/vb/showthread .php?t=577
http://forum .islamacademy .net/showthread .php?t=17458

والتقشير الطبيعي أضعف تأثيراً من التقشير الكيميائي، لِذا لا تظهر نتائجه من أول جلسة بل يحتاج الى جلسات متعاقبة حتى تظهر النتيجة بشكل طبيعي وآمن .

وتحذر بعض أخصائيات التجميل من استخدام بعض النساء للخلطات التي تُصنع في البيوت والتي تُباع بين النساء بعضهن بعضاً ، لافتقادها للعلم والإلمام بمفاهيم التجميل وخصوصيته، كما قد تؤدي إلى مشاكل في البشرة قد تتسبب في تشويهها .

كما يدخل في التقشير الطبيعي بعض عمليات دلك الجسم باستخدام الليف ونحوه، أو استخدام السكر مع الفرك، وهكذا .

******

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لهذه العمليات :

ـ الناظر في دواعي تقشير البشرة السالفة الذكر، يتضح له أنها تنقسم إلى نوعين من الدواعي:

الأول: تقشير علاجي، لإزالة آثار الحروق وبعض الندوب والحبوب، والمقصود منها إعادة الجسم إلى حالته السابقة السوية التي كان عليها .

الثاني: تقشير لزيادة الجمال والتشبب، وإشباع رغبات النفس، كحالات تفتيح البشرة أو إزالة التجاعيد .

وهذا أمر مهم يجب أن يُفطن له قبل إعطاء الحكم الشرعي .

ـ **وهنا أمر ثانٍ** يجب النظر فيه وهو: مدى مضاعفات ومخاطر استخدام طرق التقشير السابقة الذكر .

ولا شك أن ما يتطلبه التقشير الكيميائي من تحضيرات يتمّ بموجبها استخدام عدد من الكريمات ونحوها، ثم ما قد تسببه الكريمات والأدوية من أضرار متوقعة، ومضاعفات قد تحدث لمن أُجري له عمليات التقشير الكيميائي، وكذلك ما يتطلب من استخدام مراهم أخرى بعد العلاج، وعدم التعرض للشمس لمدة قد تطول .

أقول: لا شك أن مثل هذه الأمور تخالف ما عليه الأصل في أن الإنسان مأمور بالحفاظ على نفسه وعدم تعريضها لما قد يضرّ بها، إذ لا شك أن هذه الأمور تعرّض الإنسان للخطر .

لذا فإن مثل هذه المخاطر تجعل مثل هذه العمليات في حيّز المنع والحظر لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] .

كما أن التقشير بالليزر الذي قد يؤدي إلى زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر، مع ما يكتنف أشعة الليزر من مخاطر معلومة لدى الجميع، تُلحقه بحكم التقشير الكيميائي .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧ ـ (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت ﷺ . وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٩٥ ــ ١٨٩٦) . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧ ـ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل للألباني برقم (٨٩٦) .

أما التقشير الميكانيكي فهو أقل خطراً من سابقيه ومضاعفاته قليلة، إلا أنه يلزم منه إزالة الشعر قبل عملية التقشير، الأمر الذي يُعدّ محذوراً شرعياً في الأماكن التي لا يجوز إزالة الشعر منها .

وكل ما سبق من المضاعفات والمحاذير تكاد تكون معدومة في التقشير الطبيعي .

لِذا يمكن بعد هذا البيان والإسهاب في بيان واقع عمليات التقشير أن نفصل الحكم في النقاط الآتية:

١ـ يجوز تقشير البشرة مطلقاً سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي .

أما إذا كان الداعي إليه علاجياً فهو أمر واضح لا يحتاج إلى التدليل له، بل يدخل في عموم الأمر بالتداوي .

أما إذا كان الداعي غير علاجي، فيجوز تقشير الجلد لغرض زيادة الجمال، فإن الله جميل يحب الجمال[1]، وكما يجوز طلب زيادة الجمال في الألبسة والأمتعة، فيجوز هنا كذلك، مع مراعاة عدم الإسراف .

ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

٢ـ يجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية باستخدام أنواع التقشير الأخرى والتي يثبت أنها تسبب ضرراً، مستخدماً الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

فإن قيل: القول بالجواز فيه مخالفة للأصل، وهو عدم تعريض الجسم للضرر والخطورة، فما الجواب عنه؟ .

يقال: نعم في ذلك مخالفة لهذا الأصل، إلا أنه قد جاء فيه ما يُسوّغ مخالفته، وهو:

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٩١) في كتاب الإيمان ، ٣٩ ـ (باب تحريم الكبر وبيانه) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ـ عموم أدلة التداوي .

ـ عموم أدلة رفع الحرج .

ـ عموم أدلة دفع الضرر عن الجسم .

فكلّ هذه الأدلة توجب استثناء هذه العمليات من هذا الأصل، إذ هذه الأنواع من عمليات التقشير تُعدّ من أنواع التداوي والعلاج، فتكون مشروعة لعموم أدلة التداوي .

كما أن في بقاء هذه الحالات دون إجراء هذه العمليات حرجاً ومشقة على أصحابها، وقد جاءت أدلة الشريعة برفع الحرج والمشقة .

وكذلك فإن منع إجراء عمليات التقشير في الحالات العلاجية، يلحق بأصحابها الضرر، وهو مرفوع شرعاً بأدلته الشرعية . والله تعالى أعلم .

لذلك يجوز إجراء عمليات التقشير في هذه الحالات ويُشترط للجواز شروط هي:

ـ أن لا تؤدي العملية إلى ضرر أكبر منها .

ـ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه .

ـ أن يكون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها[1] .

أما أنه لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة، لما هو متقرر بأنه إذا تساوت مفسدتان، دفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما .

٣ـ لا **يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

تذكير مهم:

وأحب أن أذكّر من تقدم على فعل الجائز من التقشير بأمرين مهمين:

الأمر الأول: قضية كشف العورة، فإنه قد تساهل بهذه القضية ـ وللأسف ـ كثير من المسلمين، وهي قضية مهمة في شرع الله تعالى، فعلى المسلمين أن يتحروا

---

(١) انظر حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص: ١٥٤)، وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٥٨٣ ـ٥٨٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .islamonline .net/fatwaapplication/arabic/display .asp?hFatwaID=85356 -->

ويحرصوا علـى سـتـر عـوراتهم عـند إجـراء مـثل هـذه الـعمليـات، فـقد قـال الله تـعالـى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وقال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»[(١)].

وعلى القائمين بمثل هذه العمليات أن يحرصوا أيضاً على عدم وقوع هذا الأمر، فقد قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»[(٢)].

وإذا تطلب كشف جزء من العورة، وكان الداعي إلى إجراء عملية التقشير علاجياً، واضطر إلى كشف العورة، فيجب اتباع القاعدة الشرعية القائلة بأن الضرورة تقدّر بقدرها، فلا يكشف أكثر من الجزء المطلوب. كما أنه إذا وجدت امرأة تقوم بهذه العملية العلاجية فلا يعدل إلى رجل.

الأمر الثاني: قضية التبذير، فإن الأمر وإن كان مباحاً شرعاً، فإنه يكون ممنوعاً إذا خالطه التبذير، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

فإن التقشير الطبيعي وغيره ممّا بينّا جوازه آنفاً يجب أن يكون بعيداً عن التبذير، وإلا دخله الوعيد المذكور في الآية الكريمة. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) في كتاب الحمام، ٣ ـ (باب ما جاء في التعري). والترمذي في جامعه (١٠٢/٥) في كتاب الأدب، ٣٩ ـ (باب ما جاء في حفظ العورة). وقال: (حسن). وابن ماجه في سننه (٦١٨/١) في كتاب النكاح، ٢٨ ـ (باب التستر عند الجماع). كلهم عن معاوية القشيري رضي الله عنه، واللفظ لهم كلهم. والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) في كتاب الحيض، ١٧ ـ (باب تحريم النظر إلى العورات). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الثالث: الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع :

هذا سرد للفتاوى التي وقفت عليها في الموضوع، وسوف أناقش هذه الفتاوى واحدة واحدة، وهذا لا ينقص من قيمة هذه الفتاوى وأهميتها ومكانة قائليها، إلا أن الموضوع من مواضيع النوازل المعاصرة فكان من الأهمية بمكان ذكر هذه الأقوال، ومحاولة توجيهها نحو الأصح، والله أعلم، وهذه هي الفتاوى بترتيب عشوائي غير متعمد ولا يُقصد منه شيء البتة:

١ـ فتوى الشيخ عصام بن صالح العويد :

سئل الشيخ السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه، علماً بأني محتارة وأريد الردّ بسرعة ؟

فأجاب: تقشير الوجه إذا كان المراد به إزالة الحبوب الناتئة أو الجلد الميت ونحو ذلك فلا بأس به، بل هو مشروع إن كان ذلك لأجل الزوج ونحو ذلك . وفقك الله[1] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو نظر مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن المفهوم من الفتوى أنه إذا لم يكن المراد من عملية التقشير علاجياً، فإنه لا يجوز مطلقاً . وقد بينّا أنه يجوز عمليات التقشير الطبيعية مطلقاً لأنه لا يترتب عليه محذور من ناحية إلحاق الضرر بالبشرة . والله أعلم .

كما أنه يجب التفطن إلى التدرج في أنواع التقشير المناسبة، فلا يلجأ إلا إلى الأخف ضرراً منها .

٢ـ فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي :

سئل الأستاذ الدكتور السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه ببعض الكريمات التي تقشر جلدة الوجه ؟

فأجاب:

تقشير الوجه إذا لم يكن فيه ضرر صحي فلا مانع منه، وإن كان له ضرر فلا

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .net/index-counsels .php?option=content&id=٢٦٠٥&task=view&sectionid=٢

يجوز دفعاً للضرر . والله تعالى أعلم[1] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى لحوق الضرر من عدمه، وهو جانب مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن الفتوى لم تُشر إلى الداعي إلى عملية التقشير، بحيث أنه إذا كان الداعي علاجياً فإنه يجوز مع لحوق بعض الضرر الأخف، كما سبق بيانه .

٣ـ فتوى الشيخ عدنان العرعور :

سئل الشيخ السؤال التالي:

فضيلة الشيخ عدنان العرعور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة بين نساء المسلمين ظاهرة تقشير الوجه نرجو تبيين حكم الشرع في ذلك وهل يدخل في حديث « **لعن الله النامصة . . . والقاشرة والمقشورة** » الخ ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله وبعد :

إذا كان التقشير لإزالة الأوساخ والأدران التي طرأت على الوجه ، وتنظيفه من بعض (حب الشباب) أو إزالة آثار حروق، أو جروح، وما شابه ذلك، فهذا جائز ولا مانع منه . وإذا كان التقشير تغييراً لخلق الله فهو حرام وصاحبه ملعون .

نسأل الله الرضى بما قدره سبحانه واليقين بما أعدّه للصالحين من عباده[2] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو جانب مهم كما سبق .

إلا أنه يبقى النظر في أسلوب التقشير، فإنه إذا كان أسلوباً طبيعياً ونحوه فإنه يجوز، ولو كان لزيادة الجمال والنضرة، والله أعلم .

كما أنه لا أرى أنه يدخل في عملية التقشير هذه تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ، إذ إن

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .islamic-fatwa .net/viewtopic .php?TopicID=12269

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?threadid=١٢٦٩٣

عملية التقشير ـ وكما مرّ معنا ـ هي إزالة طبقات من الجلد، لتحفيز إنتاج طبقات أخرى جديدة، تكون أكثر نضارة وأقل تجعيداً، وليس في ذلك تغيير لخلق الله عزَّ وجلَّ. والله تعالى أعلم.

٤ـ فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب:

ـ جاء على هذا الموقع برقم (34215) وتحت عنوان: (حكم تقشير الوجه) هذه الفتوى[1]:

سؤال: ما حكم تقشير الوجه وهو إزالة الطبقة الخارجية للوجه؟

الجواب: الحمد لله، تقشير[2] الوجه من أنواع العمليات الجراحية التجميلية التي يجريها البعض بقصد التشبيب، أي: ليزيل آثار الكِبَر والشيخوخة، وليظهر أكثر شباباً.

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

١ـ قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فدلّت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

٢ـ روى البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى. ثم قال عبد الله: مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. راجع السؤال (21119).

فلعن رسول الله ﷺ من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير خلق الله، وجمع بين

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://islamqa .com/index .php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara

(٢) في الأصل: "تشقير"، وهو خطأ مطبعي كما يتبين من عنوان الفتوى ومن سؤال السائل. والله أعلم.

تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في عملية تقشير الوجه، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ـ وهو اللعن ـ ولا يجوز فعلها .

وما يعتذر به البعض ويحاول جاهداً في إيجاد سبب يبيح مثل هذه العمليات، من أن الشخص يتألم نفسياً، أو لا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الدنيا بسبب عدم اكتمال جماله .

فعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب .

وزرع الرضا عن الله فيما قسمه من الجمال والصورة . والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة .

وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب الحميدة ومكارم الأخلاق .

انظر كتاب : (أحكام الجراحة الطبية) لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١ـ ١٩٨) . اهـ . الفتوى

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى الداعي من عملية التقشير، إلا أنها قصرت الداعي على أنه داعٍ تجميلي بحت، مع أنه سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية، وهي جائزة بشروطها .

كما أنه لم يُشِر في هذه الفتوى إلى طريقة التقشير، وأنه لو كان لمجرد التشبيب وإزالة آثار الكبر، فهو أسلوب جائز إذا كان بطريق التقشير الطبيعي . والله أعلم .

٥ـ فتوى موقع إسلام أون لاين :

وقع في هذا الموقع السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أودّ أن أسأل عن عملية تقشير الوجه هل هي حرام أم لا ؟ مشكلتي هي أني كنت أعاني من وجود حبوب كثيرة وبشكل مكثف على الوجه وبعد العلاج بقيت آثار وندوب تضايقني جداً لأنها واضحة وتشوه الوجه، والحلّ الوحيد هو التقشير لتخفيف حدّة ظهور ووضوح الآثار، فهل هذه العملية صحيحة من ناحية شرعية ؟ جزاكم الله كل خير .

فكانت الإجابة من فريق الباحثين الشرعيين بالموقع:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بداية إذا كان هناك أدوية يمكن تعاطيها لإزالة هذه الآثار من الوجه فهذا أفضل لك وأسلم، وإن تعذر إزالة هذه التشوهات إلا بعملية التقشير فلا حرج حينئذ، بحيث يرجع الوجه إلى صورته الطبيعية، أما إجراء مثل هذه العملية طلباً للحسن الزائد فهذا لا يجوز شرعاً . والله أعلم[1] .

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى داعي العملية والتفريق بين داعي طلب الحسن، وداعي العلاج، وهو تفريق وجيه صحيح .

ولكن يبقى التفريق بين طرق التقشير، كما مرّ معنا . والله أعلم .

٦ـ فتوى مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه:

جاء على موقع الشبكة الإسلامية (الإسلام ويب) ما يلي:

رقم الفتوى : ٢٢٢١٦

عنوان الفتوى : حكم قشر الوجه .

تاريخ الفتوى : ١٠ رجب ١٤٢٣هـ .

السؤال: ما حكم الشرع في تقشير الوجه ؟

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال كثير من أهل العلم بحرمة قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد .

وألحقوا قشر الوجه بالنمص الذي ورد الحديث الصحيح بلعن فاعله، فقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamonline .net/LiveFatwa/Arabic/Browse .asp?hGuestID=n٤٤n٩s

والنمص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش أو هو خاص بإزالة شعر الحاجبين .

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة . رواه أحمد وفي إسناده من لا يُعرف .

قال رحمه الله: وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة .

وأما إزالة الكلف بشيء من الأدوية فلا بأس به وليس هذا قشراً، قال ابن الجوزي رحمه الله : وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د . عبد الله الفقيه[1] .

ونُقلت هذه الفتوى في عدد من المواقع الإلكترونية .

قلت: هذه فتوى جيدة فيها الإشارة إلى طرق التقشير، وإن لم تُذكر فيها نصاً، بحيث أنه ما لحق به الضرر فلا يجوز . وقد سبق معنا ذكر الأضرار التي قد تترتب على عمليات التقشير باختلاف طرقها .

ولكن لم يُذكر فيها التفريق بين عمليات التقشير باعتبار الداعي إليها، كما سبق .

ويجب التنبه إلى أنه لا يدخل في عمليات التقشير تغيير خلق الله عز وجل، كما سبق قريباً، ومنه يتبين ضعف إلحاق التقشير بالنمص، إذ ليس في التقشير تغييراً لخلق الله تعالى، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن مِن عمليات التقشير ما يُراد به العلاج، فهذا جزماً لا يصح قياسه على النمص الذي يُراد به زيادة الجمال .

٧ـ فتوى الداعية عبد الرحمن السحيم :

سئل السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يا شيخ أريد أعرف ما حكم التقشير

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamweb .net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa .php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

بالنسبة للوجه، علماً بأني أرى الكثير من النساء يفعلن ذلك ؟ أفيدونا يرحمكم الله .

. . . . ياشيخ لم أكن أقصد تشقير الحواجب، بل كنت أقصد تقشير الوجه، وهي عبارة عن كريمات تستخدم لإزلة الطبقة العلوية لجلد الوجه .

فأجاب:

بارك الله فيك، التقشير يستلزم إزالة شعر الوجه بعضه أو كله، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن قشر الوجه[١]؛ لأنه يتضمن نزع شيء من شعر الوجه، والله أعلم[٢] .

قلت: في هذه الفتوى التنبيه على أمر مهم، وهو عملية إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية التقشير له، بحيث إنه يُصار إلى المنع من إجراء عملية التقشير، للمنع من إزالة الشعر .

إلا أن ربط الحكم في عمليات التقشير بإزالة الشعر، يتعلق بالطريق الميكانيكي الفيزيائي إذا كان لزيادة الجمال فقط، لأن **الدواعي العلاجية** لإجراء عملية التقشير الميكانيكي وغيره من الطرق الأخرى، يجوز فيها إزالة الشعر لنفس أدلة جواز إجراء عملية التقشير . كما أن عملية التقشير الطبيعية ليس فيها إزالة للشعر .

ويبقى النظر في الداعي إلى عملية التجميل، كما أن التفريق بين طرق عمليات التقشير من حيث إلحاق الضرر وعدمه مهم أيضاً .

٨ـ فتوى الشيخ سلمان بن فهد العودة :

حيث جاء في منتدى الجزيرة نقلاً عن منتدى طيبة ـ الحوار الإسلامي، أن الشيخ سُئل عدة أسئلة، منها:

الثالث: ما حكم الكريمات المبيضة . . . وما حكم تقشير الوجه ؟

فأجاب:

ولا حرج في وضع الكريمات التي لا تضرّ بالبشرة، **أما القشر** فقد جاء أثر

---

(١) وهو أثر ضعيف، كما سبق في كلام الألباني على الحديث، بأنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lakii .com/vb/showthread .php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D٪٤DE%ED%D١+%C٪٧E٪١CD%E٪٦C٪٧CC%C٨

بالنهي عنه عن عائشة رضي الله عنها وهو في المسند، ولا يصح، والأصل الجواز [١].

قلت: في هذه الفتوى القول بالجواز، ولعل المراد من ذلك إذا كان التقشير بطريق عملية التقشير الطبيعية، ولكن هناك طرق تقشير أخرى ظهرت تقتضي النظر فيها، والقول فيها كما سبق. والله أعلم.

٩ـ فتوى المستشار رقية بنت محمد محارب :

حيث سُئلت السؤال التالي:

ما حكم عمل تقشير للوجه سواء كان بأحماض الفواكه أو بالليزر لغرض التجمل للزوج.. وزيادة في الزينة هل هذا جائز.. لأن هناك أخوات ذكرن تحريم ولعن من تقوم بالتقشير لبشرة الوجه وأرجو منكم عدم إهمال رسالتي فأنا فعلاً في حيرة من أمري.

فكان الجواب:

أما التقشير فالذي ورد في لعن القاشرة غير ثابت فلا يستدلّ به، وقد كانت الصحابيات يطلين بالورس من الكلف، فلا بأس باستعمال كريمات سواء كانت طبيعية أو كيماوية إذا كانت تصفي البشرة أو تبيضها أو تلمعها أو تطريها، لأن المرأة تحب الزينة ولا مانع من استعمالها لها وأخذها منها ما لم تكن الزينة منصوصاً على حرمتها أو ذمّ فاعلها [٢].

قلت: في هذه الفتوى بيان أن طلب المرأة للزينة والجمال أمر جائز شرعاً ما لم يكن في هذه الزينة نصّ على التحريم، وبما أن التقشير لم يرد فيه نصّ فهو جائز.

وهو نظر صحيح بالنسبة للتقشير الطبيعي، أما بالنسبة للأنواع الأخرى للتقشير والتي يدخل فيها الضرر على المرأة فإن تحريمه من جهة هذا الضرر اللاحق بالمرأة من جرّاء استخدامه، لا أن طلب المرأة الزينة والجمال محرم.

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .albeed .com/vb/showthread .php?t=٢٨٥٩٢

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&sectionid=٢&id=٩١٧١

١٠ـ فتوى الدكتور محمد عثمان شبير :

أفتى فضيلته بحرمة قشر الوجه وصنفرة الوجه مطلقاً في بحثه أحكام جراحة التجميل(١)، استدلالاً بما يلي:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها السابق في لعن القاشرة والمقشورة الموقوف والمرفوع .

٢ـ أنه ثبت عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية وأنه ربما تؤدي إلى ضرر في الجلد .

قلت:

ـ أما حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع والموقوف فقد سبق بيان أنه ضعيف .

ـ أما عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية، فإن عمليات قشر الوجه تختلف ولها طرق متعددة، فقد يوجد أن بعضها لا يفيد في بعض الحالات .

على أن الأمر في تقشير الوجه أعمّ من إزالة النمش والبقع الجلدية، كما سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية .

ـ أما لحوق الضرر في الجلد، فهذا نظر إلى بعض طرق التقشير الجلدي، فقد سبق أن من طرق التقشير ما لا يلحق فيه الضرر .

١١ـ فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

حيث سئل رحمه الله في برنامج (نور على الدرب) : هذه السائلة للبرنامج أرسلت في الحقيقة بمجموعة من الأسئلة تقول ما حكم كريم تقشير البشرة، هذا الكريم يوجد في الأسواق فما حكم استخدام مثل هذه الكريمات؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، لا أدري ما هذا الكريم؛ هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون؟ هذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل .

وأما إذا كان يغير البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا محرم، لأنه أشدّ من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته فقد لعن الواشمة والمستوشمة، والوشم هو: أن يغرز الجلد بلونٍ

(١) أحكام جراحة التجميل (ص : ٥٦٠ ــ ٥٦٣) . ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشي، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان .

هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به، وإذا كان لتغيير اللون فإنه محرم .[١] اهـ .

قلت: هذه فتوى الشيخ، ولعلها فتوى قديمة، والسؤال يتعلق بالتقشير الكيميائي، وليس هو عبارة عن كريم مليّن للجسم، بل هو مقشّر للجلد .

كما أن هذا التقشير في حقيقته لا يغيّر لون البشرة كما في الوشم، وإنما يعمل على قشر خلايا الجلد السطحية، لتظهر الخلايا الجديدة التي تكون أكثر بياضاً، وقد سبق بيان الحكم الشرعي لذلك، والله تعالى أعلم .

هذا ما وقفت عليه من فتاوى العلماء المعاصرين، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

******

(١) هذا السؤال وجواب الشيخ عليه، نقلته من كتاب: فتاوى نور على الدرب للعثيمين، على موقع الموسوعة الشاملة .

الحمد لله الذي أتمّ عليّ إتمام هذا البحث على هذا الشكل، وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من مؤلفه ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

ويمكن لنا أن نُلخّص ما تمّ التوصل إليه في النقاط التالية:

١ـ **التقشير هو:** عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها .

٢ـ من دواعي إجراء هذه العملية:

أ ـ معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحب الشباب أو الجدري .

ب ـ معالجة آثار الجروح .

جـ ـ علاج التجاعيد السطحية .

د ـ إزالة الكلف والبُقع القاتمة والنمش والندبات السطحية .

هـ ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

و ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ز ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

حـ ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

٣ـ هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

أ ـ التقشير الكيميائي .

ب ـ التقشير بالليزر .

جـ ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

د ـ التقشير الطبيعي .

٤ـ أما الحكم الشرعي للتقشير:

ـ **يجوز تقشير البشرة مطلقاً** سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي، ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

ـ **ويجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية** باستخدام أنواع التقشير الأخرى حتى لو ثبت أنها تسبب ضرراً، ولكن عليه أن يستخدم الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

ـ كما أنه لا **يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

٥ـ يجب الانتباه إلى قضية كشف العورة، وقضية التبذير، وإلا فقد يحرم ما قلنا أنه جائز إذا دخله شيء من ذلك بحسب الضوابط المعروفة .

٦ـ ذكرنا مجموعة فتاوى لعلماء معاصرين تكلموا في هذه المسألة وتمّ التعقيب عليها بما هو مناسب .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

******

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

١ ـ **جراحة التجميل إلى أين ؟** . إعداد الدكتورة جيهان أحمد فرج . مقال منشور في مجلة العربي . العدد رقم (٥٠٤) نوفمبر ٢٠٠٠م .

٢ ـ **مسند أحمد** . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١) . مؤسسة قرطبة ـ مصر .

٣ ـ **مجمع الزوائد** . لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) . ط/١٤٠٧هـ دار الريان للتراث ـ القاهرة . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** . للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني . ط١٤١٢/١هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٥ ـ **لسان العرب** . للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣ هـ . دار صادر ـ بيروت .

٦ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣) . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط١٩٩٠/٤م . دار العلم للملايين .

٧ ـ **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) . تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢ هـ ـ ١٩٩٨م . دار الفكر ـ بيروت .

٨ ـ **سنن ابن ماجه** . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩ ـ **صحيح سنن ابن ماجه** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٢ ـ **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية** . للدكتور محمود

علي السرطاوي . منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية وشريعة) . مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي . الجامعة الأردنية ـ عمان . المجلد الثاني عشر . العدد الثالث . جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / آذار ١٩٨٥م .

١٣ ـ **أحكام جراحة التجميل** . للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير . مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . تأليف مجموعة من الدكاترة . ط١/١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م . دار النفائس ـ الأردن .

١٤ ـ **سنن أبي داود** . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

١٥ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** . للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦ ـ **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

*****

ثانياً: مواقع الشبكة الإلكترونية:

١ http://ar.chinabroadcast.cn/1/2004/07/14/64@20502.htm

٢ http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=17458

٣ http://islamqa.com/index.php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara

٤ http://lakii.com/vb/showthread.php?t=92947

٥ http://vb.alfaris.net/showthread.php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

٦ http://www.aad.org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling.htm

٧ http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=٢٥

٨ http://www.albarzah.com/vb/archive/index.php/t-١٣٧٣٦

٩ http://www.albeed.com/vb/showthread.php?t=٢٨٥٩٢

١٠ http://www.alriyadh.com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢.html

١١ http://www.alriyadh.com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢.html

١٢ http://www.altanaya.net/vb/showthread.php?t=4014

١٣ http://www.alwatan.com.sa/daily/٢٤-١١-٢٠٠٥/socity/socity١٣.htm

١٤ http://www.alwatan.com.sa/daily/2005-11-24/socity/socity13.htm

١٥ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

١٦ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

١٧ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel.htm

١٨ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel2.htm

١٩ http://www.dermatologyinfo.net/arabic/chapters/chapter30.htm

٢٠ http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=12269

٢١ http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatw

aID=85356 -->

٢٢ http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=n٤٤n٩s

٢٣ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٤ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٥ http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

٢٦ http://www.lahaonline.com/index-counsels.php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

٢٧ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D%٤DE%ED%D١+%C%٧E%١CD%E%٦C%٧CC%C٨

٢٨ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?threadid=187800

٢٩ http://www.majdah.com/vb/showthread.php?t=٣٠٥٨

٣٠ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=49560

٣١ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?threadid=١٢٦٩٣

٣٢ http://www.osrty.com/hwarat/showthread.php?p=٦٨٥٦٠٥

٣٣ http://www.plasticsurgery.ae/arabichtml/about٠١.htm

٣٤ http://www.pshlibya.org/plastic_surgery_view.php?no=٣٤

٣٥ http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair16.htm

٣٦ http://www.uae4best.com/vb/showthread.php?t=577

٣٧ http://www.womengateway.com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩.htm

د . سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقـدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد،

فيحسن لي في مطلع هذا البحث أن أعرِّف بمفردات عنوانه:

أدبيات: من الأدب .

والأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي .

والأدبيّ: المنسوب إلى الأدب(١) .

والمراد بالأدبيات في هذا البحث: مجموعة السلوك والآداب والأحكام المتعلقة بالمسجد .

والمسجد: موضع السجود، وهو مكان الصلاة .

والتعزيز في اللغة: التقوية، يقال: عَزَّ فلانٌ عِزّاً، وعِزَّةً، وعَزَازَةً: قوي .

ويقال: أعزَّه، إذا قوَّاه وجعله عزيزاً .

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، حائز على شهادة الدكتوراه من جامعة الجنان ـ طرابلس، لبنان ـ، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

(١) المعجم الوسيط (٩ ـ ١٠) .

وعزَّزه: شدَّده وقوَّاه[1]، وفـي التنزيل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].

والأمن: ضد الخوف .

والأسري: نسبة إلى الأسرة، وهي أهل الرجل وعشيرته .[2]

وقد قسمت البحث إلى توطئة للدخول إلى البحث ، وفصلين ، اشتمل كلّ منها على عدّة مباحث على النحو التالي :

الفصل الأول : آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري .

المبحث الأول : المسجد محضن تربوي للأبناء .

المبحث الثاني: آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

المبحث الثالث : أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها .

المبحث الأول : ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي.

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري.

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية.

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية.

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي .

******

توطئة :

مكانة المسجد في الإسلام :

---

(١) نفس المصدر (٥٩٨) .

(٢) مختار الصحاح (١٨) والمعجم الوسيط (١٧) .

لقد تبوَّأ المسجد في الإسلام مكانةً عظيمةً، حيث رفع الله قدره، وأعلى مكانته، وعظَّم شأنه، وأضافه إلى نفسه إضافة تشريف، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] . وأمر أن يذكر فيه اسمه، فقال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦] .

وجعله أحبَّ البقاع إليه سبحانه، كما في الحديث الذي رواه مسلم: « **أحبّ البلاد إلى الله مساجدها** »[(١)] . فهو قلعة الإيمان، وحِصْنُ الفضيلة، وبيت الأتقياء، كما في الحديث: « **المسجد بيت كلّ تقي** »[(٢)] .

والمسجد الركن الركين للعلم، والمعين الذي لا ينضب، فهو منهل ينهل منه أفراد المجتمع ما يروي نهمهم، ويشبع رغباتهم، ويعطيهم قوة علمية، وشحنة إيمانية، تدفع عنهم الشكوك والأوهام، وتحميهم من سموم الأعداء، ونفثاتهم المحمومة المسعورة التي يحاولون بها الدسَّ والتضليل .

وهو المدرسة الأولى التي تخرَّج منها العلماء، والفقهاء، والقادة، وروَّادُ الحضارة، وهو المؤسسة التربوية التي تربَّى فيها المسلمون الأوائل، فكانوا نادرة وقتهم، وآدبَ أهل عصرهم .

والمسجد ملاذ الخائفين، حيث ارتبط اسمه بالأمن ارتباطاً وثيقاً، فهو دار الأمان والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وقال عن بيته: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

اهتمام الإسلام بالأسرة:

وكما اهتم الإسلام بالمسجد، عَنيَ عنايةً كبيرةً بالأسرة، فهي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، كما بأمنها يأمن المجتمع .

ومن هنا، فإن المسجد والأسرة مؤسستان يرتبط بعضهما ببعض، فمؤسسة الأسرة تنمِّي رابطة الدم، لا سيّما في مرحلتي الطفولة والتمييز، ومؤسسة المسجد تنمّي

(١) رواه مسلم (٦٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦) . وانظر السلسلة الصحيحة (٧١٦) .

رابطة العقيدة، لا سيّما في مرحلتي التمييز والبلوغ، ولهذا أمر الإسلام وليّ المميز أن يأمره بالصلاة ليعتاد الذهاب إلى المسجد، وأن يضربه على تركها إذا بلغ عشراً ليمتنع من التخلف عنه، ومن هنا، فإن القاسم المشترك بين المؤسستين في التربية الأوليّة، يظهر في مرحلة التمييز، فصاحب رابطة الدم ـ وهو الولي ـ يأمره بالذهاب إلى المسجد، ويمنعه من التخلف عن الصلاة ليحقق ويضمن الأمن لأسرته، لأنه لا أمن ولا أمان للأسرة المسلمة ما لم ترتبط بالمسجد، الذي يُعتبر المؤسسة الأولى لتحقيق الأمن بتنمية الإيمان، والرقابة الذاتية، دون تكلُّف أجهزة أو بذل جهود .

اهتمام الإسلام بالأمن:

وكما عنيَ الإسلام بالمسجد والأسرة، عنيَ عنايةً كبيرةً بالأمن، فهو الوعاء الذي تنشأ في حضانته الأسرة وتترعرع، فقد امتنَّ اللّه على أهل الحِجر وهم قوم صالح، بنعمة المسكن والأمن، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الحجر: ٨٠ ـ ٨٢] . أي: بيوتاً آمنين فيها من المخاوف .

والأمن هو الطريق إلى إقامة الصلاة، وأداء العبادات، ولولا الأمن لتعطلت الصلاة في المساجد، ولما تمكّن الحجاج والعُمَّار من السير إلى بيت اللّه الحرام، بل قد بيّن الفقهاء أن من شروط وجوب المسير للحج على من ملك زاداً وراحلة، أمنَ الطريق ممّا يخاف منه على نفسه وماله .

وإذا علمنا ما للأمن من أهميةٍ في الحفاظ على الحياة، ومنها: الأسرة، التي تعتبر اللبنة الأولى والأهم في كيان المجتمع، فإنَّ الإسلام تكفَّل بأمن الأسرة والحفاظ على اجتماعها ووحدتها وسلوكها وأخلاقها، وجعل المسجد الميدانَ الفسيحَ لاكتساب الأمن وتنعُّم الأسرة به، والإفادة من توفره .

الفصل الأول :

آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري:

المبحث الأول:

المسجد محضن تربوي للأبناء:

إنّ أول ما يعززه المسجد للأمن الأسري أنه محضن تربوي للأبناء، يُوفِّرُ لهم بيئة سليمة، حيث أن من أهم عوامل التربية الصحيحة، توفيرَ بيئةٍ سليمةٍ للناشئة نأمن عليهم فيها، لأنّ من معاني التربية: الرعايةَ والمحافظةَ، وإن ما يتلقاه الناشئ في أسرته أو مدرسته من مبادئ الفضيلة والأخلاق، لا بدّ لها من البيئة الصالحة لتنمو وتترعرع، والمسجد يهيئ البيئة والجوَ الصالح للناشئ، وفيه يتعوَّد على الفضائل والآداب، ويبتعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق، فينشأ شاباً سوياً، يحفظ نفسه، ويحفظ أسرته، ويعود على والديه بالذكر الحسن، والثناء الجميل .

المسجد يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين ومجالسة العلماء:

ومن دور المسجد في تعزيز الأمن الأسري، أنه يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين، ومجالسة العلماء، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يُحذيَك، أو تشتري منه، أو تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحاً منتنة** » .[١]

فصاحب المسجد ينشر عطره الزكي ـ وهو القول الحسن والفعل الحسن ـ على صاحبه فينفعه بذلك، ورحمَ اللّهُ القائل:

عن المرءِ لا تسل وسل عن قرينِهِ فكلّ قرينٍ بالمقارَنِ يقتدي

وأما مجالسة العلماء، فيستضيء الجليس بمشكاتهم، ويستفيد من أنفاسهم، يُعطِّرون المجالسَ بالقرآن، ويُحلُّون المسامع بذكر الرحمن، أقوالهم من حديث الرسول ﷺ وأنفاسهِ مُعدَّة، وأفعالهم من أحكام الشريعة مستمدَّة، هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم، هم المؤدِّبون، والمربّون، والوعّاظ، والناصحون للأجيال، فطوبى للأبناء على مائدتهم، وهنيئاً لهم بخلّتهم، وفي الحديث: « **الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل** » .[٢]

---

(١) رواه البخاري (٢١٠١) في كتاب البيوع، (باب في العطار وبيع المسك) . ومسلم (٢٦٢٨) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٧٨) في كتاب الزهد، (باب ٤٥) . وانظر السلسلة الصحيحة (٩٢٧) .

إن الإنسان لا يقدّر قيمة مجالسة العلماء والصالحين حتى ينظر إلى نتائج مجالسة غيرهم . فإنّ مجالسة أهل الشر والخسران يندم عليه صاحبه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩] .

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة** » .[1]

لقد أكّد العلماء التربويون أنّ من أعظم وسائل التربية الصالحة مجالسة الكبار، ومن ثمرة ذلك: الاستفادة من أخلاقهم، وخبراتهم، وتجاربهم، وخصوصاً من عُرف منهم بالحكمة والعقل والاتزان والدين والعلم، وهذا متوفر في الصالحين من رواد المساجد، ومجموع كلّه في العلماء الربانيين .

المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء:

وفي المسجد غذاء روحي للأبناء، وزاد إيماني، يتروّى الناشئ بين أروقته علماً زلالاً، ويكتسب أخلاقاً حميدةً، وسمات فريدةً، فالأخلاق التي يستفيدها الناشئ من المسجد، مستمدة من القرآن، ومتأثرة بهدي سيد ولد آدم خير الأنام ﷺ، فهو يتقلّب في المسجد بين صلاة وذكر وقراءة للقرآن، فتسمو روحه، وتتهذّب جوارحه، فيرفعه الله بذلك درجات، ويزكو بين أقرانه .

يتعلم الناشئ في المسجد الجديّةَ، والبعد عن اللغو وتضييع الأوقات والأعمار، لأن المساجد مراكز عبادة وتعليم، ومصادر إشعاع وتوجيه، وفي الحديث: « **من جاء مسجدي هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير**

---

(١) سبق تخريجه، متفق عليه

ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره »[١] .

المسجد يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية:

ويكتسب الناشئ في المسجد قوَّة الشخصية بمجالسته للكبار، ومجالسته لحلق العلم، والسؤال عن الأحكام والآداب، ويشارك في المسابقات العلمية، وحلقات التحفيظ وقراءة القرآن، فيعتاد الخلطة والمشاركة، وينتفي عنه الخجل والعزلة والانطواء، وهي مشاكل تهدد كثيراً من الأبناء بسبب عزلتهم وعدم جرأتهم ومخالطتهم الآخرين .

إن المسجد يجعل من الناشئ شاباً اجتماعياً، لأنه يعاشر في المسجد الغني والفقير، والصحيح والمريض، والصغير والكبير، فيألف الناس ويألفُه الناس .

دور المسجد في بناء الشخصية الإصلاحية:

ويتعود الناشئ في المسجد على أخذ دوره في المجتمع كرجل إصلاحي كبير، حيث أن للمسجد دورَه في الإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم لرأب الصدع، وتطييب القلوب .

فالمسجد محكمة شرعية، ودار قضاء، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب ﷺ: أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته فنادى:: « **يا كعب !** »، قال: لبيك يا رسول الله، قال: « **ضع من دَينك هذا**» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: « **قم فاقضِه** »[٢] .

المبحث الثاني:

آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

إنَّ للمسجد آداباً تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الأمن الأسري، ومن هذه الآداب:

١ ـ **تنمية خلق الرفق،** حيث أن الأسرة أحوج ما تكون إلى الرفق، فلا أمن ولا اطمئنان للأسرة بدون خُلُق الرفق، وفي الحديث: « **إن الله إذا أحبَّ أهل بيتٍ أدخل عليهم**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧) في كتاب المقدمة، (باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٧) في كتاب الصلاة، (باب التقاضي والملازمة في المسجد) . ومسلم (١٥٥٨) في كتاب المساقاة، (باب استحباب الوضع من الدين) .

الرفق »[١] .

والرفق ضد العنف، وهو مطلب من مطالب الأسرة السعيدة، وفي الحديث: « **إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه »**[٢] .

٢ ـ **السكينة والوقار**: وكما أنَّ آداب المسجد تكسب الإنسان الرفقَ، فإنها تعوِّد الإنسان السكينة، وتكسبه الهيبة والوقار، وفي الحديث: « **إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وأْتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا »**[٣] .

والسكينة: التأني في الحركات أثناء المشي، واجتناب العبث، والوقار: يكون في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات .[٤]

٣ ـ **التربية على المحبة والوئام**: ومن آداب المسجد ما له أثر ظاهر في التربية على المحبة والوِئام، حيث أنَّ من آداب المسجد، التسليمَ على الحاضرين عند الدخول إليه، فقد كان المسلمون يسلِّمون على النبي ﷺ وهو في صلاته، فكان يردّ عليهم بالإشارة، ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده)[٥] .

وعند أبي داود: قال: (يقول هكذا، وبسط كفَّه)[٦] .

والسلام: اسم من أسماء الله تعالى، وهو تحية المسلمين، ومعناها: إعطاء الأمان، والصلح، وفي ذلك أثر نفسي ظاهر، يعوّد أفراد الأُسرة على الأُلفة والمحبّة، والأمن، والوِئام، والصلحِ مع الآخرين .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٠٤)

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب فضل الرفق) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٨) في كتاب الجمعة، (باب المشي إلى الجمعة) . ومسلم (٦٠٢) في كتاب المساجد، (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً) .

(٤) انظر معنى السكينة والوقار في فتح الباري (١٣٩/٢) .

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) . وصححه الألباني .

(٦) رواه أبو داود (٩٢٧) في كتاب الصلاة، (باب رد السلام في الصلاة) . وقال الألباني: حسن صحيح .

٤ ـ **التربية على المنع من الأذى والإضرار بالآخرين**: ومن آداب المسجد ما له أثر في التربية على المنع من الأذى والضرر بالآخرين، حيث أنَّ من آداب المسجد منعَ من أكل بصلاً أو ثوماً أن يدخل المسجد لئلا يؤذي الآخرين برائحة الثوم والبصل، وفي الحديث: « **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** » .[(١)] وفي رواية: « **فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم** » .[(٢)]

وقال عمر ﷺ: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً) .[(٣)]

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها) .[(٤)]

إنّ تحريم الأذى بالآخرين سمة بارزة من سمات هذا الدين ودور بارز في رسالة المسجد، ولذلك أمثلة كثيرة، منها فيما يخصّ الأسرة:

قول النبي ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره** » .[(٥)]

وقوله ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: « **الذي لا يأمن جاره بوائقه** » .[(٦)]، ومنها قوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** » .[(٧)]

وقد صار هذا الحديث قاعدةً عامةً من قواعد الفقه الإسلامي، وبنى عليه الفقهاء أحكاماً كثيرة في المنع من أذى الجار لجاره، ومن صور ذلك: تحريم أن يغرز الإنسان في جداره المشترك ما يضرّ بالجار، أو يفتح كوَّة في جداره يطلّ منها على نساء

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥) في كتاب الأذان، (باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث) . ومسلم (٥٦٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم برقم (٥٦٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) .

(٤) شرح مسلم (٢١١/٢) .

(٥) رواه البخاري (٦٠١٨) في كتاب الأدب، (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) . ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، (باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

(٦) رواه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) .

(٧) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . وهو حسن .

الجيران، أو يخرج ميزاب السقف إلى الطريق فيضرّ بالمارَّة أو الجيران، وفي هذه الأحكام والأحاديث ما يكفي لحماية الأسرة من أذى الجار ما ينغّص عيش الأسرة ويكدِّره .

إنَّ أمن الأسرة مرتبط بأمن الأسر المجاورة، فمن تأدَّب بآداب المسجد والتزم أحكامه انعكس هذا الالتزام إيجاباً على أهل الجوار، لأنه لا أمنَ للأسرة حقيقياً إلا بالأمن من أذى الجار، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ من جار السوء في دار المقامة ويقول: « **فإنّ جار البادية يتحوّل** »(١) .

ومنها: أن المسجد يربي الناشئَ على احترام الممتلكات العامة والخاصة، والمحافظة عليها، وعدم التعدّي فيها، حيث أنّ المسجد وقف عام للمسلمين، يحرم على المصلي أن يُتلف شيئاً من أثاثه أو ممتلكاته وتوابعه .

٥ ـ **التربية على جملة من الآداب:**

ويتربى الناشئ في المسجد على جملةٍ من الآداب، منها:

أ ـ **الأدب مع الله تعالى**، فإن الأدب مع الله تعالى يحتّم على الإنسان أن يُنزِّه لسانه أن يخوض في باطل، وينزِّهَ بصره أن ينظر إلى حرام، وينزّه سمعه أن يسترق سراً أو أن يتكشف خبئاً .

ب ـ **الأدب مع الرسول** ﷺ، باتباع سنته عند الدخول والخروج وقبل الجلوس وأثناء وجوده في المسجد .

جـ ـ **الأدب مع النفس**، بإصلاحها وتزكيتها، والبعد بها عمّا يغضب الله عزَّ وجلّ، وعن كلّ ما نهى عنه، وإلزامها الصراط المستقيم .

د ـ **التربية على خلق الحياء**، وذلك من خلال مجالسة الكبار، والعلماء، والمصلين، وطلاب العلم، فإنَّ من يجالس الكبار يرى من نفسه لزوم الصمت معهم، والإصغاء إلى حديثهم، والتصرف بحضرتهم بحذر مع التزام الأدب والاحترام، وفي الحديث: « **ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه** »(٢) .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧) . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٩٤٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٢٣/٥) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٤) .

لقد حثَّ الإسلام على تنمية خلق الحياء، فقد قال ﷺ: « **الحياء من الإيمان** »[١] . وقال: « **الحياء لا يأتي إلا بخير** »[٢] . وفي الحديث: « **الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار** »[٣] .

هـ - **ومنها: أنّ الناشئ يتعلم في المسجد الكلمةَ الطيبة**، والبعد عن الكلام الفاحش البذيء، وفي الحديث: « **الكلمة الطيبة صدقة** »[٤] . وقال ﷺ: « **ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء** »[٥] .

وقال ﷺ: « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** »[٦] .

إنّ لآداب المسجد انعكاساً طيباً على حفظ الوالدين من أن يتعرض أحد لهما، فإذا حفظ الولدُ لسانَه من التطاول على الآخرين، فسيحفظ أيضاً والديه عن أن يتطاول أحد عليهما، وفي الحديث: « **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: « **يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمّه** »[٧] .

لذا فإنّ الكلمة الطيبة تقيم مبادئ الأخلاق، وتنعش الأرواح، وتحرّك المشاعر فتستجيب للداعية الأمم والخلائق، وبالكلمة الطيبة تستكمل مسيرة الدعوة الإسلامية

---

(١) رواه البخاري (٢٤) في كتاب الإيمان، (باب الحياء من الإيمان) . ومسلم (٣٦) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٢) رواه البخاري (٦١١٧) في كتاب الأدب، (باب الحياء) . ومسلم (٣٧) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في الحياء) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٨٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب من أخذ بالركاب ونحوه) . ومسلم (١٠٠٩) في كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) وهو جزء من حديث .

(٥) رواه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في اللعنة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٦) رواه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان، (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) . ومسلم (٦٤) في كتاب الإيمان، (باب بيان قول النبي ﷺ « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ») .

(٧) رواه البخاري (٥٩٧٣) في كتاب الأدب، (باب لا يسبّ الرجل والديه) . ومسلم (٩٠) في كتاب الإيمان، (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

التي جاء بها نبينا محمد ﷺ حيث قال: « **إنما بعثت لأتمّم صالح الأخلاق** »[(١)] .

و ـ **ومنها: أن المسجد يربي الناشئة على الصدق في الحديث**، حيث يسمع في المسجد كلام أصدق القائلين، يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] . كما يتربّى على حديث النبي ﷺ: « **إن الصدق يهدي إلى البرّ وإن البرّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً** »[(٢)] . وعلى قوله ﷺ: « **الصدق طمأنينة والكذب ريبة** »[(٣)] .

وكما يتربى الناشئ في المسجد على الصدق في الأقوال، فإنه يشبّ فيه أيضاً على طلب الصدق في الأخبار، فلا يقبل إلا ما ثبتت صحته من الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، ولا يحدِّث إلا بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينشأ صادقاً في الأقوال الدنيوية، متحرياً الصدق في الأخبار الدينية، فمن حقّق ذلك رجونا له أن يكون مع الصادقين .

ز ـ **ومنها: أن المسجد يعوِّد الناشئ على النظافة** مع النفس والآخرين، في المكان والبدن والثياب، حيث أمر الإسلام بالوضوء لكلّ صلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

وقال ﷺ: « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة** »[(٤)] .

وفي الحديث: « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، (باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب) . ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) .

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨) في كتاب صفة القيامة، (باب ٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) رواه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، (باب السواك يوم الجمعة) . ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، (باب السواك) .

يستطيب بهنَّ فإنها تجزئ عنه »[١] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: (مرن أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله)[٢] .

وقد أثنى الله على أهل قباء لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، فأنزل الله عزَّ وجلّ فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] .

وقال ﷺ: « **على كلّ رجل مسلم في كلّ سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة** »[٣] .

وقال ﷺ: « **تنزهوا من البول** »[٤] . وغيرها من الأحاديث الآمرة بالنظافة والتنزه عن النجاسة، فيحصل بمجموع الأوامر والآداب الشرعية: الأمر بالغسل والوضوء وإزالة الأذى: التربية على النظافة .

المبحث الثالث :

أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري:

١ ـ أن الصلاة من شروط الأمن في الإسلام، حيث سمّى الله عزَّ وجلّ الصلاة إيماناً، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، وتسمية الصلاة إيماناً، لأنها تكسب الإنسان الإيمان وتزيد فيه، والإيمان يولّد الأمن، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الأمن في الدنيا من أسباب سخط الله وعقابه، والأمن في الآخرة من ناره وعذابه .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠) في كتاب الطهارة، (باب الاستنجاء بالحجارة) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) رواه الترمذي (١٩) في كتاب الطهارة، (باب ما جاء في الاستنجاء بالماء) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) رواه النسائي (١٣٧٨) في كتاب الجمعة، (باب إيجاب الغسل يوم الجمعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٧) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢) .

٢ ـ ومنها: أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها، وتبعدهم عن المنكر ووسائله والذرائع المفضية إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والفحشاء: اسم جامع لكلّ ما هو قبيح من القول والفعل.[١]

والمنكر: اسم جامع لكلّ ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.

والفاحشة والمنكر من عمل الشيطان وأمره ووساوسه، قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، والصلاة في المسجد أمان لأفراد الأسرة من تسلُّط الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر، وفي الحديث: « **ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان** ».[٢] فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه أنَّ عدمَ إقامة صلاة الجماعة سبب لاستحواذ الشيطان وتسلّطه، كما دلَّ بمفهومه أنَّ إقامة صلاة الجماعة سبب للحفظ من استحواذ الشيطان.

٣ ـ **حماية أفراد الأسرة من الجرائم الأخلاقية والجنائية**: ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، ما له أثر ظاهر في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية، حيث أمر الإسلام بالابتعاد عن كلّ ما يغيّب العقل الذي هو آلة التمييز بين الضار والنافع، والفضيلة والرذيلة، لذلك حرَّمت الشريعة الخمر والمخدرات لأنهما يغيبان العقل، ويوقعان في الجرائم الأخلاقية والجنائية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقال النبي ﷺ: « **كل شراب أسكر فهو حرام** ».[٣] وقال النبي ﷺ:

---

(١) قال في المعجم الوسيط (٦٧٥): الفحش: القبيح الشنيع من قول أو فعل.

(٢) رواه النسائي (٨٤٧) في كتاب الإمامة، (باب التشديد في ترك الجماعة). وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) رواه البخاري (٥٥٨٦) في كتاب الأشربة، (باب الخمر من العسل وهو البتْعُ). ومسلم (٢٠٠١) في كتاب الأشربة، (باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام).

« **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » .[١] وقد أجمعت الأمة على أن الخمر محرّمة .[٢]

لقد حمى الإسلامُ الأسرة عندما حرَّم الخمر، فكم وقع أناس في جريمة الزنا بالمحارم كالأم، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة، وهم متعاقرون سكارى، وصدق النبي ﷺ حيث قال: « **الخمر أمّ الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وخالته وعمّته** » .[٣]

وأما المخدرات، فقد حرَّمها الإسلام لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، بما تحدثه في نفس متعاطيها من تخيلاتٍ وهلوساتٍ، ولأنها تورث العداوة والبغضاء بما تسببه من غيابٍ للعقل والوعي، وبما تؤدي إليه من الزنا والسرقة والدياثة، والتخنث، وتضييع من يقوت، وإضاعة المال، والإضرار بالنفس والمجتمع، ولو لم يكن في المخدّر إلا تقطيع الأرحام، وهدم الحياة الأسرية، لكان ذلك كافياً في تحريمها والمنع من تعاطيها .

أقوال علماء الإسلام في المخدرات:

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة) .[٤]

شبهة والجواب عليها:

إنّ الشبهة التي قامت عند الغربيين في إباحة تعاطي الكحول، أنَّ فيها لذةً وطرباً وكَيْفاً، ومنعُ الإنسان ممّا يلتذّ به ويطربه من تقييد الحريات العامّة، وظنّوا أن المنع من شربها في أوقات معيَّنة ـ كأثناء قيادة السيارة، أو أداء الوظيفة ـ، يكفي لحماية المجتمع من أضرارها والآثار الخطيرة المترتبة عليها .

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١) في كتاب الأشربة، (باب النهي عن المسكر) . وقال الألباني: حسن صحيح .

(٢) مقدمات ابن رشد (٢٣٧) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط . وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٨ ـ ٢٤٠) .

والجواب عن هذه الشبهة: أنَّ حماية المجتمع من أضرار الخمر في أوقات معيَّنة، لا يحمي المجتمع من إباحة تعاطيها في الأوقات الأخرى، وكم وقعت من الحوادث، وجرائم الاغتصاب، والقتل، بسبب شرب الخمر في الأوقات المأذون فيها بتعاطيها .

إنّ الإسلام لم ينكر أنّ في الخمر لذةً وطرباً ومنافع، ولكنَّ الإسلام عندما يحكم في قضية يجتمع فيها الوصفان: النفع، والضرر، يحكم على الغالب منهما، ولذلك قعَّد العلماء قاعدة، وهي: (الشريعة لا تحرّم إلا ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كانت مفاسد الخمر وأضراره أكثر بكثير من منافعه، حرَّمه الإسلام، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ولمّا كان الإسلام منسجماً في تشريعاته، غير متناقضٍ في أحكامه، لم يقتصر في تحريم الخمر والمخدر على تعاطيهما فقط، بل حرَّم الزراعة، والعصر، والبيع، والتجارة، والإعانة على كل ذلك، لأن الإسلام إذا حرَّم شيئاً لضرره، فإنه يحرم كلّ الوسائل والطرق المؤدية إليه .

٤ ـ **صيانة نساء الأسرة**: ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، صيانة نساء الأسرة من تعرُّض ضعاف القلوب لهنَّ، وسدّ الذرائع الموصلة إلى الافتتان بالنساء والتعرض لهنَّ والتحرش بهنَّ، ومن ذلك قوله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات** » .[1] أي: تاركاتٍ للطيب والزينة .

قال الإمام النووي رحمه الله، في شرحه على أحاديث خروج النساء إلى المساجد: (هذا وشبهه من أحاديث الباب، ظاهر في أنها لا تمنع المسجد بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهي: ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممّن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني: حسن صحيح .

المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط) .[١]

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها :

توطئة: إنّ الالتزام برسالة المسجد وأدبياته ضرورة شرعية للأسرة، وحاجة اجتماعية ملحّة، وحماية عقدية من الفرق الضالّة، ووقاية فكرية من الانحرافات الخطيرة، كما أنه يعزّز الأمن الصحّي والاقتصادي للأسرة وأفرادها، وسوف أبيّن ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي:

إنّ المسجد يضمن الأمن العقدي للأسرة، لأنه المكان الأول لتوحيد الله، والله عزَّ وجلّ قد أضافه لنفسه بقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

وإنّ بارتباط أبناء الأسرة بالمسجد، تتوثق الصلة بالله سبحانه، وتصان الفطرة من التحريف، وتترسخ المبادئ الإسلامية الصحيحة في مفاهيم الأبناء، وبالتالي نحفظ الأبناء من العقائد الضالّة والتي تروج لها جماعات كثيرة وخطيرة، ومن أخطرها على سبيل المثال: ما يسمَّى بجماعة عبدة الشيطان، الذين يروِّجون لدعوتهم في أوساط الشباب والشابات، بوسائل مليئة بالشهوات، والتي تستهوي الشباب إذا لم يسبق لهم التحصن بالتربية الإسلامية، أو ارتبطوا ببيت الله سبحانه.

لقد وصف النبي ﷺ المسجد بأنه « **بيت كل تقي** »[٢] وفي رواية: « **المسجد بيت كل مؤمن** »[٣]، ومن كان المسجد بيته، فلن ينجرف إلى بيوت الشيطان، مهما تعددت الأسماء، أو تبدلت الأساليب.

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري.

وكما أن المسجد يحقق الأمن العقديَ لأبناء الأسرة، فإن بارتياد المسجد والارتباط بجماعته نضمن الأمن الفكري، والأمن الفكري مطلب عظيم من مطالب الأسرة، كم دخلت الأفكار الخطيرة على كثير من الأبناء بسبب تنكبهم طريق بيت

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢١/٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦). وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦). وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦).

الله سبحانه، وكم دخلت الأفكار على كثير من الشباب بسبب ابتعادهم عن أئمة المساجد والعلماء فيها، ومحاولة الاستقلال في الفهم في قضايا خطيرة، وأقرب مثال على تلك الأفكار الخطيرة، فكر التكفير الذي دفعنا ثمنه باهظاً في بعض الدول الإسلامية، ونحن نؤكد بأنه فكر وارد على الأمة الإسلامية، وقد حمله البعض من خارج إطار المسجد وبرامجه الهادفة، بل هو وليد بعض الساحات البعيدة عن العلم وحلقات بيوت الله، أو أنه ردة فعلٍ تولَّدت عند البعض في السجن الذي يوصف بأنه جامعة الجريمة .

إن الفراغ الفكري، وضعف الثقافة الدينية، يجعلان الشباب فريسة للوقوع في الغلو والتطرف، وإن هناك علاقةً قوية بين رسالة المسجد والوقاية من التطرف الفكري، وذلك من خلال إشباع الروح بالعبادة والصلة بالله على أساس سليم، وإشباع العقل بالتفكير الصحيح . ومن ذلك: سلامة الأسلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتماد منهج القرآن الكريم والأساليب النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعتمد أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم تنفيذاً للتوجيه القرآني: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] . ومن خلال سيرة الرسول ﷺ عندما أنكر على الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فقام إليه الصحابة رضي الله عنهم ليزرموه، فقال لهم ـ معلماً ومفهماً ـ: « **دعوه وهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين** »[(١)] .

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية .

ومنها: أن المسجد يحمي الأسرة من الأخطار الصحية، بالتزام أدبياته وأحكامه التي تضمن للفرد والمجتمع سلامة الأبدان والأرواح بالبعد عن أسباب رفع الأمن الصحي والتي من أعظمها انتشار المعاصي ومباشرتها .

إنّنا نتلمح دور المسجد في تعزيز الأمن الصحي للأسرة، في ظل الحماية من الوقوع

(١) رواه البخاري (٢٢٠) في كتاب الوضوء، (باب صبّ الماء على البول في المسجد) .

في جريمة الزنا، بالتعود على اجتناب وسائله والذرائع المفضية إليه، كتعود البعد عن الاختلاط مثلاً، فقد قال النبي ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** » .[١]، وذلك لاقتراب الصفوف التي هي مظنة الفتنة . وفي الحديث: « **ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء** » .[٢]

لقد حرّم الإسلام الزنا لما فيه من المفاسد العظيمة، فمن مفاسده ـ فضلاً عن اختلاط الأنساب، والاعتداء على الأعراض ـ ما تمَّ اكتشافه في العصر الحديث، مرض فقد المناعة ـ الأيدز ـ، هذا المرض الذي رتَّبه الله على هذه الجريمة عقوبةً من الله سبحانه، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « **يا معشر المهاجرين، خمس أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم** » .[٣]

ولو لم يكن في التزام أدبيات المسجد إلا حماية الأسرة من هذا المرض الخطير، لكان ذلك محفزاً على ذلك، لأن مرض الأيدز إذا ما أُصيب به أحدُ أفراد الأسرة، نجد المرض ينتقل إلى سائر أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف المصابُ نفسَه مبكراً وحماها .

وتفيد الدراسات، بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبوحون به خوفاً من نظرة المجتمع إليهم، ممّا يؤدي إلى قلة الوقاية، وسرعة انتشار المرض في صفوف الأسرة والأصدقاء .

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يحقق للأسرة الأمن الاقتصادي، حيث حرَّم الإسلام كلّ ما يسبّب المخاوف الاقتصادية للأسرة، فحرَّم الربا المؤذن بحرب من الله

(١) رواه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤١) في كتاب الرقاق، (باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

لمتعاطيه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٨] .

وأيّ أمنٍ ترجوه الأسرة إذا كان ربُّ الأسرة متعاطياً لما يجلب حرب الله عليه وعلى أسرته .

ومن أدبيات المسجد تحريم السرقة التي تنغّص حياة الأُسر وتحوِّل المجتمع إلى كتلةٍ من المخاوف والاضطراب، كما أنّ من أدبيات المسجد تحريمَ القمار الذي يهدد الأسرة، وغالباً ما تأتي نتائج القمار بإفلاس الأسرة ورميها في أزقة التسول والاستعطاء .

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يعزز الأمن الاجتماعي عند الأسرة، ويمنع من التفكك الأسري، وذلك أنّ من أدبيات المسجد حمايةَ الأسرة من المعاصي، ومن أبرزها: عقوق الوالدين، فقد قرن الله عزَّ وجلّ الأمر بعبادته بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤] .

وقد بيّن الرسول ﷺ أن رضا الرب في رضا الوالدين، فقال ﷺ: « **رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد** » .(١)

فلا يمكن لمن يلتزم بآداب المسجد أن يكون عاقاً لوالديه، وهو يقرأ هذه الآية الكريمة التي تجعل حقّ الوالدين تالياً لحق الله سبحانه، أو يقرأ أحاديث النبي ﷺ .

وهذا هو الغالب على رواد المساجد، والذين تعلّقت قلوبهم بها، وتخلّقوا بآدابها، نجدهم بارّين بآبائهم .

وقد يوجد بعض من يخرجون عن هذا السلوك الإسلامي، وهم ممّن يترددون إلى المساجد، ويعود السبب في ذلك إلى عدم التخلق بآداب المسجد، وهذا إن وجد فهو قليل

---

(١) رواه الترمذي (١٨٩٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

نادر، والقاعدة عند أهل العلم، أن العبرة للغالب الشائع، لا القليل النادر.

ومنها: ـ على صعيد حماية الأسرة من التفكك، وتعزيز أمن الأسرة الاجتماعي ـ، أنّ من أدبيات المسجد تحريم قطيعة الرحم، وفي الحديث: « **لا يدخل الجنة قاطع** ».(١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قال الله عزَّ وجلّ: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه** ».(٢)

والمفترض فيمن يرجو صلة الله والتقرب إليه بأداء الصلوات في المسجد، أن يُعزز أمنَ اجتماع الأسرة بصلة الرحم، والحرص على القرب منهم، والعلاقة الحسنة معهم. وقد وصف الله عزَّ وجلّ الفاسقين بأنهم: ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [البقرة: ٢٧] وقد فسّر قتادة رحمه الله هذه الآية بصلة الرحم والقرابات، وهو ترجيح ابن جرير رحمه الله.

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي.

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد لا يقتصر على تحقيق أمن الأسرة في الدنيا فحسب، بل إن التربية وفق أدبيات المسجد، تكفل للأسرة أمنها، وتحفظ وحدتها واجتماعها حتى في الآخرة، فلا يفرق الموت بين أفراد الأسرة تفريقاً أبدياً ـ والموت محتوم لا بُدّ منه ـ، وإنما هو تفريق مؤقت ثم سرعان ما يجتمعون في جنةٍ عرضها السموات والأرض أُعدّت للمتقين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور: ٢١].

إنّ التزام أرباب الأسر بأعمال الإيمان الواجبة والمستحبة، والتي تجمعها أدبيات المسجد، مؤشر صادق، وأمارة مؤذنة بالتزام سائر أفراد الأسرة بذلك، كما قال الشاعر:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤) في كتاب الأدب، (باب إثم القاطع). ومسلم (٢٥٥٦) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها).

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٧) في كتاب البرّ والصلة، (باب ما جاء في قطيعة الرحم). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وينشأ ناشئ الفتيان فينا　　　على ما كان عوَّده أبــوه

وإذا التزم سائر أفراد الأسرة بأدبيات المسجد، فقد حققوا الأمن الأخروي، ورجونا لهم الاجتماع في الآخرة .

:

وختاماً، فإن المسجد أحبّ البقاع إلى الله، وهو أفضل محضنٍ تربويٍ لأبناء الأسرة، وله آداب وأحكام تسهم إسهاماً كبيراً في تقوية وتعزيز الأمن الأسري، وذلك من خلال الأمور التالية:

١ ـ صحبة الصالحين ومجالسة العلماء .

٢ ـ أنه يُنمّي خُلق الرفق عند الأفراد، ويحقق لهم السكينة والوقار .

٣ ـ أن المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء .

٤ ـ أنه يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية .

٥ ـ يعوِّد الناشئ على أخذ دوره في المجتمع كرجلٍ إصلاحي .

٦ ـ أنَّ للمسجد أثراً ظاهراً في التربية على المحبة والوِئام، والمنع من الأذى والإضرار بالآخرين، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة .

٧ ـ أن المسجد يربي الناشئ على جملةٍ من الآداب ومنها: الأدب مع الله، ومع الرسول ﷺ، ومع النفس، وينمّي خلق الحياء، والكلمة الطيبة، كما يعوِّد الناشئَ على النظافة .

٨ ـ أنَّ المسجد محلُّ الصلاة التي سمَّاها الله إيماناً، لأنها تجلب الأمن، وتزيد في الإيمان .

٩ ـ أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها .

١٠ ـ أنَّ لأحكام المسجد أثراً ظاهراً في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية .

١١ ـ أنَّ للمسجد دوراً بارزاً في صيانة نساء الأسرة من التعرُّضِ لهنَّ، والتحرش بهنَّ .

١٢ ـ أنَّ المسجد ضرورة شرعية للأسرة لأنه يساهم في حماية أفراد الأسرة من الانحرافات المتنوعة، ويضمن للأسرة الأمنَ العقدي، والفكري، والاجتماعي،

والاقتصادي، والصحّي .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقتُ فمن اللّه وحده، فإن التوفيق والفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل اللّه أن يغفر لي خطئي وتقصيري .

وأسأل اللّه أن يحفظ أبناءنا، ويهيئ لأسرنا الحياة السعيدة الآمنة، ويوفقنا للإفادة من أعظم محضنٍ تربويٍ يترعرع فيه الأبناء على طاعة اللّه، وفي أجواء آمنة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

******

The Mosque's Morals and its Reinforcement to Families' Security

The mosque is the most site that pleases Allah , and it is the optimal educational incubator for the members of a family .

Being associated to the mosque verily is a significant factor in strengthning a family's security, and this is manifested through the following directions :

1) The fellowship of the pious and the companionship of scholars .
2) It develops the character of clemency, and actualizes dignity & serenity .
3) The mosque is like a nutrition to the soul and a supply of faith for people .
4) It strengthens the character of the youth .
5) It accustoms the youth to take their part as reformers in their socities .
6) The mosque has an evident effect on the character of love & rapport, prevents from the do of harm to others, and pushes towards the preservation of public and private property .
7) The mosque raises the youth on a number of decencies : to be decent with Allah, with his prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and with oneself, it promotes bashfulness, good words, and prompts cleaness .
8) The mosque is the place of prayer, and Allah named prayer "faith" because it increases faith and brings peace .
9) Prayer protects family members from falling into sin and its causes .
10) The mosque has a visible influence by protecting family members from falling into crime .
11) The mosque has a visible influence by protecting families' females from males who to tries to seek their attraction .
12) The mosque is a religious necessity as it contributes in protecting family members from going astray, and it secures the peace of oneself's doctrine, thoughts, society, economy, and health .

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions .

Summary of the research

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah, Mohammad bin Abdullah, his family and companions .
Its an honor to produce to our honorable reader this research :
" **A jurisprudence & medical study of skin peeling** " .

At first I had provided a brief introduction and then I went on to clarify the Peeling process by means of language and convention, reported the medical and other needs to do such operations , and then, I reported the available methods to conduct it, which are:

- Chemical Peeling.
- Laser Skin resurfacing.
- Mechanical or physical peeling.
- Natural peeling.

Then I followed that with a citing of the legitimate governance of this process, giving the details according to the motives, and naming the used methods, the disorders and risks of the use of the mentioned-above methods of peeling.

then I stated legitimate cautions about the uncovering of genitals and money wasting through such operations.

After that I - as the researcher - pointed a number of contemporary opinions stated by contemporary scholars about this issue appending on each opinion with the necessary supplements.

Finally, I concluded this research with an epilogue mentioning in it the most important considerations I reached through this study, followed by the necessary indexes.

I ask Allah to make it a beneficial research, and that our intentions be purely to Him.

Research Summary

This research discusses the delivery of advisory opinions on TV satellite Channels in relation to the controls and impacts, which I address through several subjects and conclusion:

First Subject: Definition of advisory opinion

Second Subject: Importance of advisory opinion and standing of the deliverer of the advisory opinions.

Third Subject: Conditions that must be met by the deliverer of advisory opinions and his morals.

Fourth Subject: Risk of advisory opinion without knowledge.

Fifth Subject: Method of advisory through the TV satellite Channels.

Sixth Subject: Impacts of advisory opinions through the TV satellite Channels and the reasons for issuing such advisory opinions.

Seventh Subject: The controls that must be observed in advisory opinions and the cautions that the deliverer of advisory opinions must avoid.

Conclusion: The results of the research.

It is no doubt that the most significant issue in this research is the need to qualify the one who delivers advisory opinions through the TV satellite Channels and other medias and prevent the one who is lenient in the delivery of advisory opinions by issuing an agreement to be adhered to by all the scholars, since the corruption resulted from violating this issue is very dangerous as now seen, mainly delivery of advisory opinions in violation of the Koran and prophetic traditions, which is falsification of provisions of Allah by forbidding what is allowed (Halal) and allowing what is the forbidden. This pushed people to authorize and fabricate, and even encouraged them to talk about the scholars for the strange conflicts in their advisory opinions.

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions.